



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ
السلام وفريقها العامل
الدورة المستأنفة الثانية لعام ٢٠٠٦
(١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧
(٢٨ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس
و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧)

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٧
(١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ١٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ١٩

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل

الدورة المستأنفة الثانية لعام ٢٠٠٦
(١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧
(٢٨ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧)

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٧
(١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويشير إيراد أحد الرموز إلى الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الجزء الأول -	الدورة المستأنفة الثانية لعام ٢٠٠٦	١
الجزء الثاني -	الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧	٢
أولا -	مقدمة	٢
ثانيا -	المناقشة العامة والفريق العامل	٣
ثالثا -	المقترحات والتوصيات والاستنتاجات	٦
ألف -	مقدمة	٨
باء -	المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات	٩
جيم -	السلامة والأمن	١٠
دال -	السلوك والانضباط	١٥
هاء -	تعزيز القدرات التشغيلية	١٩
واو -	وضع استراتيجيات لعمليات حفظ السلام المعقدة	٢٥
زاي -	التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	٣٤
حاء -	تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام	٣٥
طاء -	التعاون مع الترتيبات الإقليمية	٣٦
ياء -	أفضل الممارسات	٣٧
كاف -	التدريب	٣٨
لام -	شؤون الموظفين	٤١
ميم -	المسائل المالية	٤٣
نون -	مسائل أخرى	٤٤

المرفق

٤٥ تكوين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠٠٧

٤٦ الجزء الثالث - الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٧

المرفق

٤٧ المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية

الجزء الأول

الدورة المستأنفة الثانية لعام ٢٠٠٦

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام دورتها الرابعة والتسعين بعد المائة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأقرت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

- ١ - تطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إلى فريق الخبراء العامل المخصص المفتوح العضوية أن يواصل النظر في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية خلال دورة مستأنفة تعقد في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ٢ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد اعتقادها بأن من شأن استراتيجية لمساعدة الضحايا أن تشكل عنصرا مهما من عناصر استجابة شاملة إزاء مشكلة الاستغلال والإيذاء الجنسيين.
- ٣ - وتقر اللجنة الخاصة بأن مشروع الاستراتيجية الشاملة، بالصيغة التي قدمها الأمين العام، يمكن أن ينطبق على نطاق الأمم المتحدة بأسرها.
- ٤ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن يتشاور مع رئيس اللجنة الرابعة، وعند الاقتضاء، مع رئيس الجمعية العامة، بشأن طرائق مواصلة النظر في مشروع الاستراتيجية الشاملة، وأن يوافي اللجنة الخاصة خلال دورتها الموضوعية القادمة بتقرير في هذا الصدد، لكي تبتّ من جديد بشأن الموضوع.
- ٥ - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على أنه ريثما يتم تنفيذ استراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين، يتعين على البعثات أن تواصل تقديم المساعدة العاجلة إلى ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين في حدود ميزانيات البعثات المتاحة، وفقا للتوصية الواردة في تقريرها عن الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٥.

الجزء الثاني

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

الفصل الأول

مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تقريرها عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦^(٢) النظر خلال الخمس سنوات التالية في جدول الإصلاحات المقترح في عام ٢٠٠٦ "عملية السلام ٢٠١٠"، إلى جانب المسائل الأخرى المتعلقة بعمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. وقررت اللجنة الخاصة في تقريرها عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦ بشأن المسائل المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٣) أنه يمكن إدراج نتائج دورتها المستأنفة الثانية لعام ٢٠٠٦، التي كان مقررا عقدها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في التقرير عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

٢ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المذكورين أعلاه، وقررت أن تواصل اللجنة، وفقا لولاياتها إجراء استعراضها الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض اللجنة تنفيذ مقترحاتها السابقة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤوليتها في هذا الميدان.

٣ - وانتخبت اللجنة الخاصة في جلستها ١٩٥، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الممثلين التاليين أعضاء في مكتبها لمدة سنة واحدة: أمين بشير والي، الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، رئيسا؛ ودييغو ميريس (الأرجنتين)، وهنري - بول نورماندين (كندا)، وأكيو نياجيما (اليابان) وبيتا بكسا - كراوفيش (بولندا)، نوابا للرئيس؛ وعمر الشريبي (مصر)، مقررا.

٤ - وناقشت أيضا اللجنة الخاصة تنظيم أعمالها وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ترأسه، كندا للنظر في فحوى الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٩ (A/60/19/Rev.1)، الجزء الأول.

(٣) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

المناقشة العامة والفريق العامل

٥ - أجرت اللجنة الخاصة في جلساتها من ١٩٥ إلى ١٩٨، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، مناقشة عامة بشأن المسائل المعروضة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة (A/61/668 و Add.1).

٦ - وفي البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أمام اللجنة الخاصة في جلستها ١٩٥، أعرب عن امتنانه للجنة الخاصة لما قدمته من دعم نشط في عام ٢٠٠٦ وحيًا لجميع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان، لا سيما الذين ماتوا منهم في خدمة حفظ السلام.

٧ - وسلط وكيل الأمين العام الأضواء على الطلبات الكبيرة على حفظ السلام من حيث الإعداد والعمليات وتنوع المهام وعلى ضرورة التكيف مع طبيعة التحديات المتغيرة. وبيّن الكيفية التي سيوفر بها برنامج الإصلاح "عمليات السلام ٢٠١٠"، المقدم في عام ٢٠٠٦ والذي يدور محوره حول خمس مجالات ذات أولوية (الموظفون، المبادئ، الشراكة، الموارد والتنظيم)، إطاراً لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على تلبية هذه المطالب بطريقة تتسم بالكفاءة المهنية، والفعالية والمسؤولية. ووصف مقترحات الأمين العام الرامية إلى موازنة قدرات المقر في مجال حفظ السلام وتعزيز إدارتها من خلال إنشاء إدارة للدعم الميداني وإدارة لعمليات حفظ السلام، وصفها بأنها خطوة ابتكارية تمكّن من توطيد السلطة والمسؤولية والموارد في تنفيذ عمليات حفظ السلام.

٨ - ولاحظ وكيل الأمين العام أن المقترحات المتعلقة بتعزيز مهام ومسؤوليات المقر المتعلقة بعمليات حفظ السلام تتيح الفرصة للمضي قُدماً من أجل تحقيق الأهداف المحددة في برنامج عمليات السلام ٢٠١٠ وستشكل الأفرقة التنفيذية المتكاملة المقترحة في إطار عمليات السلام ٢٠١٠، مسترشدة في خلية متكاملة لتخطيط البعثات، ستشكل الأداة الأساسية لاندماج إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على جميع المستويات. وستسترشد الجهود الميدانية لمجموعة متسقة من المبادئ المشتركة - السياسات والمبادئ والإجراءات - لتعزيز السلام والفعالية. وسيكفل توحيد القدرات للأفراد العاملين في الميدان الاستجابة لاحتياجات الميدان، بما في ذلك الاستمرارية، والكفاءة المهنية والشفافية في توفير الأفراد المدنيين. وذكر وكيل الأمين العام أنه يلزم زيادة تطوير الشراكات الاستراتيجية مع الكيانات الخارجية مثل الترتيبات الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز، كما أنه ينبغي تعزيز

موارد حفظ السلام بطريقة تمكّن، في جملة أمور، من بناء قدرات محسنة في مجال الإعلام العام لدعم العدد المتزايد من عناصر الإعلام في الميدان.

٩ - وحذر وكيل الأمين العام مع ذلك أن هناك أيضا احتياجات تشغيلية حيوية تتطلب اهتماما وموارد عاجلة. وأكد على الحاجة الماسة إلى تعزيز قدرات المقر في مجالات التخطيط العسكري، وتوليد القوات ودعم العمليات وإلى زيادة قوة الشرطة الدائمة المنشأة حديثا. ولكفالة نهج شامل في ما يتعلق بجميع جوانب سيادة القانون على النحو الذي أوصى به الإبراهيمي في تقريره (A/55/305-S/2000/809)، اقترح وكيل الأمين العام إدماج جميع الجوانب - بما في ذلك الشرطة، والجهاز القضائي، والإصلاحات، ونزع السلاح، وتسريح الجنود، والإدماج - في مكتب متكامل واحد لسيادة القانون ومؤسسات الأمن يرأسه مساعد للأمين العام، وإنشاء وحدة لدعم إصلاح القطاع الأمني تمتد العمليات الميدانية بالسياسات الاستراتيجية والتوجيه والمشورة الفنية.

١٠ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، رحبت الدول الأعضاء بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة (A/61/668 و Add.1). وأعربت الدول الأعضاء عن دعمها لبرنامج عمليات السلام ٢٠١٠، ولاحظت التقدم المحرز في خمسة مجالات ذات أولوية. وأعربت كذلك عن موافقتها على ضرورة الإصلاح من أجل مواجهة الطلب المتزايد بسرعة بصورة أفضل وتحسين الفعالية. وشددت الوفود على أن الإصلاحات ينبغي أن يصحبها تكامل قوي في جميع المستويات، وأن تشمل خطوطا واضحة للمسؤولية، وتعزيز سلامة وأمن الموظفين، كما ينبغي أن تتم في تشاور وثيق مع الدول الأعضاء. وأعربت وفود عديدة عن دعمها لتعزيز قدرات المقر، وتوحي نهج شامل لإزاء سيادة القانون، ووضع إطار متسق لإصلاح قطاع الأمن تؤكد على الملكية الوطنية.

١١ - وأعربت الدول الأعضاء عن تقديرها لما أنجز من عمل من أجل إعداد وثيقة مبادئ رئيسية. وأكدوا على أهمية الشراكات مع الترتيبات الإقليمية، كما أعربوا عن دعمهم للشراكة الحالية مع الاتحاد الأفريقي في مجال بناء القدرات وفي مجال تشغيل قوة الاحتياط الأفريقية. وأعربت وفود عديدة عن تأييدها للأمين العام فيما يعتزم إنشاؤه من قدرة متخصصة متعددة التخصصات لغرض الشراكة. وفيما يتعلق بالموظفين، كررت الوفود التأكيد على ضرورة تحسين التوازن الجغرافي، فضلا عن اقتراح نشر مراقبين مدنيين، لا سيما لدعم المهام المتخصصة.

١٢ - ولاحظت الوفود الحاجة إلى تعزيز قدرات المقر في مجال التخطيط. وفيما يتعلق بالشعبة العسكرية، اقترحت الوفود تعزيز القدرات في مجال التخطيط العسكري. وقدم

اقترح لإنشاء قدرة دائمة من المخططين الأساسيين لتخطيط البعثات الجديدة إلى أن تنتهي عملية التزود بالموظفين العاديين. وتواصل الدول الأعضاء بحث هذه الخيارات الثلاثة المتعلقة بتعزيز قدرات النشر السريع (انظر الفقرة ٩١ أدناه). وأشادت وفود عديدة بإنشاء قوة الشرطة الدائمة واقترحت توسيعها في وقت مبكر. وحثت وفود كثيرة الأمانة العامة على الاضطلاع بدور استباقي أكثر في تنفيذ عملية التخطيط المتكاملة للبعثات.

١٣ - وكررت وفود عديدة التأكيد على ضرورة تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان. وأعربت بوجه خاص عن القلق إزاء ازدياد عدد الوفيات في صفوف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ بسبب المرض، وكررت تأكيد الحاجة إلى إجراء تحليل للإصابات، بما في ذلك الحالات المتعلقة بالظروف الطبية. ودعت إلى التنفيذ الكامل لمراكز التشغيل المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات؛ واقترح عديدون إنشاء خلية للتحليل الاستراتيجي في المقر. وأكدوا على ضرورة قيام الأمانة العامة بتكثيف الحوار مع البلدان المساهمة بقوات والقادة الميدانيين بعد الحوادث، وإجراء استعراض للسياسة المتعلقة بمهئة التحقيق في هذا الصدد. ودعوا كذلك إلى التنسيق الكامل لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات.

١٤ - وفيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، أعربت وفود عديدة عن الأسف لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مذكرة التفاهم النموذجية في الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٦، لا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن التحقيقات. وأكدت الوفود أهمية جعل معايير السلوك ملزمة لجميع فئات عمليات حفظ السلام. ورحب البعض بالاقتراح المتعلق بتشجيع فرض حظر على البغاء في عمليات حفظ السلام، ولاحظوا الحاجة إلى التدريب الوقائي على نطاق أوسع وتعزيز قدرات أفرقة السلوك والانضباط في الميدان.

الفصل الثالث

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

١٥ - أكدت اللجنة الخاصة مجدداً أنها هي المحفل الوحيد التابع للأمم المتحدة المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عملية حفظ السلام من جميع نواحيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات حفظ السلام.

١٦ - وتشاطر اللجنة الخاصة الأمين العام القلق فيما أعرب عنه من قلق بشأن التحديات التي تواجهها الأمانة العامة، لا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارات الخدمات ذات الصلة، لا سيما في ضوء الازدياد الخارق للعادة في الطلب على عمليات حفظ السلام المعقدة والمتعددة الأبعاد.

١٧ - وتذكر اللجنة الخاصة بالتدابير التي تم تنفيذها منذ صدور تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (تقرير الإبراهيمي) (A/55/305-S/2000/809) من أجل تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. وتذكر أيضاً اللجنة الخاصة بالدعم الذي قدمته لبرنامج الإصلاح الجاري تنفيذه بالفعل ضمن الإطار الأوسع نطاقاً لعمليات السلام ٢٠١٠ وللجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذها الكامل من أجل تزويد الأمم المتحدة بالإمكانات اللازمة لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

١٨ - وتؤيد اللجنة الخاصة اعترام الأمين العام مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة اللازمة لتنفيذ عمليات حفظ سلام متكاملة ومتعددة الأبعاد، مع التأكيد بوجه خاص على إنشاء قدرات ذات كفاءة في المقر لدعم التنفيذ الفعال لعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد.

١٩ - وفي هذا الصدد، ترحّب اللجنة الخاصة باعترام الأمين العام إعادة تنسيق الأمانة العامة.

٢٠ - وتطلب اللجنة الخاصة أن يكون الغرض من أي عملية إعادة تنسيق هو تحقيق الأهداف الرئيسية المبينة في برنامج الإصلاح الذي قُدم إليها في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦، أي: (أ) كفاءة نجاح البعثات؛ (ب) تعزيز سلامة الموظفين وأمنهم؛ (ج) تحسين المساءلة وإدارة الموارد بفعالية؛ (د) تعزيز كفاءة القدرات في مجال حفظ السلام؛ و (هـ) وكفاءة السلوك والانضباط المطلوبين. ويجب أن تراعى في أي عملية لإعادة التنظيم مختلف المبادرات المطروحة حالياً، لا سيما عمليات السلام ٢٠١٠.

٢١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام كفالة المساءلة والمسؤولية في جميع مستويات الأمانة العامة وصولاً إلى الأمين العام، بما في ذلك وضع خطوط واضحة للإبلاغ، وكفالة المزيد من المساءلة للأمين العام بوصفه الرئيس الإداري أمام الدول الأعضاء عن مسائل منها تنفيذ العمليات وإدارة الموارد بفعالية وكفاءة.

٢٢ - وفي سياق زيادة تدقيق تفاصيل عملية إعادة التنظيم المقترحة، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) كفالة أن تتم أي تغييرات هيكلية على استرشاد بالمبدأ الأساسي، مبدأ صيانة سلام أفراد البعثات وأمنهم؛

(ب) المحافظة على وحدة القيادة في البعثات في جميع المستويات عن طريق المحافظة على الاتساق في السياسات والاستراتيجيات وهياكل القيادة الواضحة في الميدان وصولاً إلى المقر، وكذلك عن طريق توضيح مفهوم الإدارة العام للصلاحيات وإجراءات التنفيذ الموحدة؛

(ج) ضمان تكامل الجهود بين مختلف الهياكل في جميع المستويات بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بالقوات؛

(د) اقتراح تدابير لكفالة التوفير الكامل للموارد وإدارتها في جميع المستويات، وذلك لتنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛

(هـ) كفالة المشتريات الميدانية من أجل تلبية احتياجات التشغيل الحيوية بطريقة فعالة من حيث التكلفة وفي الوقت المناسب ووفقاً للمبدأين الأساسيين، الاستقامة والمساءلة، بما في ذلك الضوابط الداخلية الكافية والإشراف الفعال؛

(و) تشجيع التأزر وتفاذي ازدواجية الجهود والهياكل، وبالتالي الاستفادة أكثر من كل الموارد المتاحة.

٢٣ - وتطلع اللجنة الخاصة إلى التقرير المنفصل الذي سيقدمه الأمين العام لزيادة تفصيل الاقتراح المتعلق بإعادة تنظيم الأمانة، بما في ذلك الآثار المالية الكاملة لتنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ قراراً بشأنه خلال دورتها الحادية والستين وفقاً للإجراءات المتبعة.

٢٤ - وتطلع اللجنة الخاصة إلى مواصلة النظر في مقترحات الأمين العام خلال دورتها الموضوعية الحالية.

ألف - مقدمة

٢٥ - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، فإنها تؤكد مجددا المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق.

٢٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلام والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الميثاق، وتؤكد أن حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للاضطلاع بمسؤولياتها. واللجنة الخاصة، بوصفها محفل الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات حفظ السلام هي الوحيدة القادرة على تقديم مساهمة كبيرة في مجال القضايا والسياسات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع بقية هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تستفيد من منظور اللجنة الخاصة الخاص بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٧ - وتحيي اللجنة الخاصة الرجال والنساء الذين عملوا ولا يزالوا يعملون في عمليات حفظ السلام على كفاءتهم المهنية العالية وتفانيهم وشجاعتهم. وتحيي بوجه خاص أولئك الذين ضحوا بحياتهم من أجل صيانة السلام والأمن.

٢٨ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة المطردة في جهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في مختلف بقاع العالم، وهو ما يستلزم مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، فإنها ترى من الضروري أن تتمكن الأمم المتحدة من صيانة السلام والأمن الدوليين بفعالية. ويتطلب ذلك، في جملة أمور، تحسين القدرة على تقييم حالات التراع وتخطيط عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها بفاعلية والاستجابة السريعة والفعالة لأي ولاية من الولايات التي يقررها مجلس الأمن.

٢٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن عدد عمليات حفظ السلام المعقدة قد ازداد في السنوات الأخيرة، وأن مجلس الأمن قرر، نتيجة لذلك، عمليات حفظ سلام شملت عددا من الأنشطة الأخرى، بالإضافة إلى المهام العادية، أي الرصد والتقارير. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون إدارة عمليات حفظ السلام فعالة ومنظمة ومزودة بالعدد الكافي من الموظفين.

٣٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التطبيق الثابت للمبادئ والمعايير التي حددتها بغرض إنشاء عمليات حفظ السلام وتنفيذها، وتؤكد أيضا الحاجة إلى مواصلة النظر في هذه

المبادئ، فضلا عن تعاريف حفظ السلام بصورة منهجية. وينبغي مناقشة المقترحات والشروط الجديدة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في اللجنة الخاصة.

٣١ - وتذكر اللجنة الخاصة بأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تنفذ وفقا للفصول ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما في هذا التقرير بولايات مجلس الأمن وسلطته فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما.

باء - المبادئ التوجيهية، والتعاريف وتنفيذ الولايات

٣٢ - تشدد اللجنة الخاصة على أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتقيد بصرامة بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق. وتؤكد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية المحلية لأي دولة عامل حاسم في الجهود المشتركة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.

٣٣ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، مثل موافقة الأطراف المعنية، والتزاهة وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس وفي الدفاع عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، شرط أساسي لنجاحها.

٣٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن عمليات حفظ السلام قد أصبحت أكثر تعقيدا ولذلك بات من اللازم التوصل إلى فهم مشترك للمفاهيم من أجل تعزيز النهج المشتركة والتعاون.

٣٥ - وترى اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تستخدم كبديل لمعالجة الأسباب الجذرية للتراعات. وينبغي معالجة هذه الأسباب بطريقة متسقة ومخططة بصورة جيدة ومنسقة وشاملة باستخدام الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى الأساليب التي يمكن أن تتواصل فيها هذه الجهود دون انقطاع بعد أن تغادر أي عملية من عمليات حفظ السلام أي بلد من البلدان، وذلك لكفالة الانتقال السلس إلى السلام والأمن الدائمين والتنمية.

٣٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأساسية على صيانة السلام والأمن الدوليين وفقا لأحكام المادة ٢٤ من الميثاق. وتحيط اللجنة الخاصة علما ببياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/1001/5) فيما يتعلق بإدراج عناصر بناء السلام، حسب الاقتضاء، في ولايات حفظ السلام، وذلك بهدف كفالة الانتقال السلس إلى مرحلة ناجحة فيما بعد انتهاء النزاع. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعريف هذه العناصر بصورة صريحة وواضحة

قبل إدراجها في ولايات حفظ السلام، حيثما اقتضى الأمر ذلك. وتؤكد اللجنة الخاصة على دور الجمعية العامة في صياغة أنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

٣٧ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية أن تكون لعمليات حفظ السلام ولايات وأهداف وهياكل قيادة محددة بوضوح وعلى تزويدها بالموارد الكافية استنادا إلى تقييم واقعي للحالة، وكفالة تمويلها، وذلك دعما للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية لحالات النزاع. وتشدد أيضا على ضرورة كفالة الموارد الكافية والتطابق بين الولايات والموارد والأهداف المزمع تحقيقها في صياغة الولايات وتنفيذها. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي عند إجراء تغييرات في ولايات قائمة، إجراء تغييرات مناسبة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام للاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي أن تستند التغييرات في ولاية أي بعثة جارية إلى عملية إعادة تقييم دقيقة وفي أوانها يقوم بها مجلس الأمن بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات من خلال الآليات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56).

٣٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتذكر بأن الاتجاه السياسي العام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها يندرجان ضمن اختصاص مجلس الأمن.

جيم - السلامة والأمن

٣٩ - يساور اللجنة الخاصة قلق بالغ إزاء البيئة الأمنية الخطرة السائدة في العديد من بعثات حفظ السلام، وفي هذا الصدد، تهيب بالأمانة العامة أن تعطي أولوية قصوى لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الميدان. وتدين اللجنة بشدة قتل حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في عدة بعثات، وتُسلّم بأن تلك الهجمات المستمرة وغيرها من أعمال العنف ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة تشكل تحديا رئيسيا لعمليات الأمم المتحدة في الميدان.

٤٠ - وتشيد اللجنة الخاصة بشجاعة وتفاني الأفراد العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبأولئك الذين جادوا بأرواحهم في سبيل السلام.

٤١ - وتحث اللجنة الخاصة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النظر في القيام بذلك. وترحب اللجنة الخاصة باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٠، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، البروتوكول

الاختياري الذي يوسع نطاق الاتفاقية. وتذكر اللجنة الخاصة بقرار الجمعية ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولا سيما بتوصيتها بإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات واعتبار تلك الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحكمة مرتكبيها أو تسليمهم، في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة والبلدان المضيفة.

٤٢ - وتذكر اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وترحب باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة.

٤٣ - وترحب اللجنة الخاصة بتعزيز التعاون بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك بورقة السياسة العامة المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين الإدارتين التي نشرت مؤخرا، والتي تشمل إطارا للمساءلة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إعداد طرائق لهذا التعاون وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم جداول زمنية لتنفيذ هذه السياسة.

٤٤ - ورغم أن العملية الجديدة لتقييم المخاطر وزيادة القدرة على جمع المعلومات الميدانية وتحليلها وتعميمها يحدان من المخاطر، فإن اللجنة الخاصة مازالت تدعو إلى أن أفضل ضمان للوقاية من هذه المخاطر هو وجود بعثة مخطط لها على نحو سليم ومكلفة بولاية سليمة، تشمل وحدات جيدة التدريب والتجهيز والانضباط تُنشر في سياق عملية سياسية مستمرة.

٤٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالدراسة التي استهلتها الأمانة العامة بشأن استخدام تكنولوجيات متقدمة للرصد والمراقبة لتحسين القدرات التنفيذية بشكل ملموس، وتحقيق نتائج في الميدان وتعزيز سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم. وتسليما بالحاجة الملحة إلى قيام عمليات حفظ السلام بتوحيد استخدام التكنولوجيا المتقدمة، ولا سيما في البعثات التي تعمل في البيئات الخطرة أو المكلفة بمهام تنطوي على تحديات، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة وضع طرائق مناسبة لاستخدام تكنولوجيات متقدمة للرصد والمراقبة مع إيلاء الاهتمام الواجب للاعتبارات القانونية والتنفيذية والتقنية والمالية، وكذلك لموافقة البلدان المعنية فيما يتعلق بتطبيقها في الميدان.

٤٦ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى الشروع في استخدام التكنولوجيات المتقدمة للرصد والمراقبة حسب الاقتضاء، ولا سيما في البعثات الأشد خطورة، وتقديم تقرير إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة صوب تحقيق هذه

الغايات وأي اقتراحات إضافية لتتظفر فيها اللجنة الخاصة. وتشجع اللجنة الخاصة الحوار بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والأمانة العامة بهدف تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

٤٧ - وترحب اللجنة الخاصة بمبادرات الأمانة العامة الرامية إلى تحسين تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات فيما يتعلق بمجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة، وتحث إدارة عمليات حفظ السلام على استعراض سياستها العامة فيما يتصل بإشراك الدول الأعضاء في مجالس التحقيق، وتمكين مجالس التحقيق الوطنية من إجراء مقابلات مع موظفي مقر الأمم المتحدة وموظفي البعثات كجزء من تحقيقاتها الخاصة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية المقبلة.

٤٨ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريره عن تنفيذ توصياتها (A/61/668) والتي تفيد بأن مجالس التحقيق تشكل أداة معلومات رئيسية للدول الأعضاء كي تتابع الإجراءات الوطنية الملائمة المتعلقة بالحوادث التي يتعرض لها أفرادها، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم إلى مجالس التحقيق التابعة للدول الأعضاء تقارير عن الحوادث التي تشمل أفرادها.

٤٩ - وتطلب اللجنة الخاصة على وجه التحديد المبادرة إلى الاتصال المستمر مع الدول الأعضاء المعنية منذ الوهلة الأولى، عندما يقع مستقبلاً حادث في بعثة ميدانية يؤثر سلباً في فعالية العمليات و/أو تترتب عليه إصابة أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بجروح أو وفاتهم، ومواصلة تلك الاتصالات إلى حين الانتهاء من التحقيق في الحادث. وتحث اللجنة الخاصة على إطلاع الدول الأعضاء المعنية، بما فيها البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، على استنتاجات مجالس التحقيق بشأن حالات الإصابات البالغة أو الوفاة، وعلى إطلاع الدول الأعضاء جميعها على الدروس المستفادة من هذه الحوادث وتقييمات المخاطر الميدانية.

٥٠ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن من الضروري تحسين ترتيبات الاتصال على المستويات المناسبة في العمليات الميدانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والتي تتمثل في المحافظة على اتصال مع الأطراف المعنية، ولا سيما المستويين التعبوي والتنفيذي في الميدان، وذلك بهدف وضع استجابات فورية فعالة لمسائل السلامة والأمن حسب الاقتضاء.

٥١ - وتشيد اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام لما تبذله من جهود في مجال إدارة المعلومات وتبادلها وترحب بالوثيقة المتعلقة بالإجراءات التشغيلية الموحدة للإبلاغ عن الإصابات في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام.

٥٢ - وما زالت اللجنة الخاصة تعتقد أن سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ضمن بعثات حفظ السلام يرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالقدرة على تنفيذ عمليات حفظ سلام فعالة من الناحية العملية. وتؤكد اللجنة الخاصة أن المسؤولية عن سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة تقع أيضا على كاهل البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام تلك.

٥٣ - وفيما يتعلق على وجه التحديد بإيفاد الخبراء في بعثات، ما زالت اللجنة الخاصة تشدد على ضرورة إجراء تقييمات شاملة للمخاطر قبل نشرهم وضمان توفير ما يكفي من الأمن لهم أتى نُشروا، لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم في بيئة يقل فيها الخطر واحتمال وقوع خسائر في الأرواح إلى أدنى حد. وتوصي اللجنة الخاصة بأن يواصل مجلس الأمن، جنبا إلى جنب مع البلدان المضيفة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بذل الجهود اللازمة لكفالة تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لولاياتها كاملة وعلى نحو فعال.

٥٤ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تقوم، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن، بوضع آلية فعالة لإجراء تحليلات دورية للمخاطر في بعثات حفظ السلام وفي المقر، على أن يتم ذلك في كل مرحلة، ولا سيما قبل إنشاء بعثة من البعثات. وينبغي أن تشمل هذه الآلية نظاما متكاملًا من النقاط المرجعية يرمي إلى تحديد مستوى أمني لكل بعثة يُطبق على جميع الأفراد ويجري إطلاع البلدان المساهمة بقوات عليه.

٥٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أنه يجري توسيع دائرة نشر بعض تشكيلات القوات لتشمل مناطق جغرافية تتجاوز قدراتها. وهذه الممارسات لا تهدد سلامة تلك القوات وأمنها فحسب، بل تؤثر أيضا سلبا على أداءها وانضباطها وقيادتها ومراقبتها. وفي هذا الصدد، تهيب اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام أن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقا لمفاهيم التشغيل المتفق عليها.

٥٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى المساءلة على جميع المستويات لضمان فعالية النشر وكفاءته، وعلى زيادة استخدام أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، ولا سيما في الظروف المناوئة والخطرة.

٥٧ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تقوم، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن، بتعزيز حماية المعلومات الحيوية لسلامة أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم، على نطاق البعثات والمقر.

٥٨ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء نوعية أفراد الأمن المحليين الذين تتعاقد معهم إدارة شؤون السلامة والأمن وقسم المشتريات الميدانية التابع لإدارة الشؤون الإدارية للعمل في عمليات حفظ السلام والأثر الذي يمكن أن يترتب على ذلك في ما يتعلق بسلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن أن تعملوا سوية على تحسين نوعية أفراد الأمن المحليين المستخدمين وأن تقدم قبل توظيفهم سياسة عامة شاملة للفرز والتحقق تشمل، في جملة أمور، المخالفات الجنائية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها المرشحون، فضلا عن وصلات للاتصال بشركات الأمن.

٥٩ - وبالنظر إلى المسؤولية القيادية التي تضطلع بها إدارة شؤون السلامة والأمن في إطار النظام الموحد لإدارة شؤون الأمن، وإقرارا بضرورة التعاون والتفاعل عن كثب بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام، توصي اللجنة الخاصة بأن تستكشف الأمانة العامة إمكانية الاستعانة بأفراد أمن منتدبين لتعزيز سلامة وأمن جميع الأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٦٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تدريب أفراد عمليات حفظ السلام من أجل كفالة سلامتهم وأمنهم في الميدان.

٦١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن الحوادث وحالات المرض هي سبب ارتفاع مستوى الوفيات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة بأن تجري تحليلا شاملا للعوامل والظروف التي تسهم في جميع أشكال الإصابات القاتلة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان، وأن تقدم تقريرا عن النتائج التي تتوصل إليها إلى اللجنة الخاصة في أقرب فرصة، بما في ذلك اقتراح إنشاء آليات لمعالجة هذه المسألة. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة إلى نتائج الاجتماع الذي سيعقده فريق عامل متعدد التخصصات تابع لإدارة عمليات حفظ السلام لاستعراض مسألة تحليل البيانات المتعلقة بالإصابات. وتلاحظ اللجنة الخاصة ضرورة توافر موارد إضافية لإدارة عمليات حفظ السلام لتمكينها من أداء هذه المهمة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا ضرورة تقديم معلومات عن المسائل المذكورة أعلاه بانتظام إلى البلدان المساهمة بقوات.

٦٢ - وتشجع اللجنة الخاصة أيضا إجراء حوار بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات لتعزيز السلامة والأمن ولمضاعفة الجهود إلى أقصى حد ممكن للحد من الوفيات الناجمة عن المرض.

٦٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية اتخاذ تدابير وقائية في مجال كفالة سلامة الأفراد. وتذكر اللجنة الخاصة أيضا كل بلد من البلدان المساهمة بقوات بمسؤوليته عن التحقق من تمتع أفرادها بصحة جيدة. وتذكر اللجنة الخاصة أيضا بمسؤولية الأمم المتحدة عن ضمان توفير ما يكفي من الرعاية الصحية في الميدان وتحت الأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من المخاطر في مناطق البعثات.

٦٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن تحقيق الفعالية التامة لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشترك بين البعثات من الأدوات الأساسية للمساعدة فيما يبذل من جهود في مجال سلامة وأمن البعثات، وذلك بطرق منها الاشتراك مع إدارة شؤون السلامة والأمن، وفي هذا الصدد، تدعم اللجنة الخاصة زيادة تعزيز هذه الجهود.

٦٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لعقد اجتماعات منتظمة مع البلدان المساهمة بقوات لمناقشة المسائل المتصلة بالسلامة والأمن، لكنها تكرر طلبها وضع مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة لتيسير تبادل المعلومات فيما يتعلق بمسائل السلامة والأمن، فضلا عن إدارة شؤون الأمن في عمليات حفظ السلام. وسعيا إلى تحسين تبادل المعلومات والتحليلات المتعلقة بالمخاطر، توصي اللجنة الخاصة بعقد اجتماعات منتظمة خاصة بكل بعثة بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام وممثلي البلدان المساهمة بقوات.

دال - السلوك والانضباط

٦٦ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحاجة إلى ضمان قيام جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمهامهم بطريقة تحفظ صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وتؤكد اللجنة الخاصة أن سوء السلوك غير مقبول ويضر بالوفاء بالولايات، ولا سيما فيما يتصل بالعلاقة بين أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة ومواطني البلدان المضيفة. ويقع على عاتق المديرين والقادة على جميع مستويات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولية منع أي عمل من أعمال سوء السلوك والحفاظ على انضباط أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الدور القيادي للمديرين والقادة في منع سوء السلوك.

٦٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لإنشاء قدرة تحقيق فنية في بعثات حفظ السلام تعمل في إطار السلطة الإدارية الحالية للأمم المتحدة، ولا سيما في ضوء المساعدة التي يمكن أن تقدمها هذه القدرة عند الضرورة للبلدان المساهمة بقوات. إلا

أن اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الادعاءات المعلقة المتصلة بسوء السلوك، بما في ذلك حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي لم يجر التحقيق فيها، وتشعر بالارتياح لقيام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن بتوفير الموارد اللازمة لمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تصفية هذه الحالات المتراكمة. وتشجع اللجنة الخاصة على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات في هذه التحقيقات دون المساس بالولاية الخاصة للبلدان المساهمة بالقوات على وحداتها.

٦٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن ارتكاب أفراد حفظ السلام لأي نوع من أنواع سوء السلوك يضر بالبعثات وبسمعة المنظمة، ويؤثر سلباً على سكان البلدان المضيفة. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة التزام جميع أفراد حفظ السلام بالقواعد والأنظمة والأحكام والمبادئ التوجيهية السارية التي وضعتها الأمم المتحدة لحفظه السلام، وكذلك بالقوانين والأنظمة الوطنية. وينبغي التحقيق في جميع أعمال سوء السلوك ومعاقبة مرتكبيها مع مراعاة الأصول القانونية.

٦٩ - وما زالت اللجنة الخاصة تؤكد على وجوب مراعاة الأصول القانونية والمتطلبات القانونية الوطنية دائماً خلال التحقيقات.

٧٠ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون إضرار الادعاءات التي لا تستند إلى دليل بمصادقية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير تكفل استعادة أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أي بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة سمعتها ومصادقيتها عندما يثبت قانونياً في النهاية عدم صحة ادعاءات سوء السلوك.

٧١ - وإذ تذكر اللجنة الخاصة بأن مشروع بيان سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها (A/60/877، المرفق) بالصيغة التي قدمها الأمين العام، قد يطبق على نطاق الأمم المتحدة، وبعد النظر في نتائج المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة الخاصة، تدعو اللجنة الخاصة رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد في أقرب موعد خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة وبمشاركة جميع الدول الأعضاء، فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية معنياً بمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، للنظر في بيان سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة بهدف تقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل إلى الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها الحادية

والستين. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمين العام ضمان استفادة مشاورات الفريق العامل من خدمات المؤتمرات بالكامل. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه ريثما يتم تنفيذ استراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ينبغي أن تواصل البعثات مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين في حدود الميزانيات الحالية للبعثات، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥^(١).

٧٢ - وتتطلع اللجنة إلى تلقي الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بالترفيه والاستحمام. وتشجع البلدان المساهمة بقوات على مواصلة الاستخدام التام للمعدل الشهري البالغ ثماني دولارات للفرد والخاص بأنشطة الترفيه في منطقة البعثات، وتكرر توصيتها بأن يجري الأمين العام استعراضا شاملا، يشمل تحليلا للفوائد والتكاليف، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وبلاستعانة بالخبرة الخارجية، حسب الاقتضاء، للاحتياجات في مجال الترفيه والاستحمام لجميع فئات أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة على وجه الاستعجال.

٧٣ - وتثني اللجنة الخاصة على المستشار الخاص للأمين العام لما يبذل من جهود لمعالجة مسائل السلوك والانضباط. وتشدد اللجنة الخاصة على توصياتها المعتمدة منذ الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥. وقد قررت اللجنة الخاصة متابعة الأعمال المتعلقة بتنفيذ هذه التوصيات وتكثيفها.

٧٤ - وترحب اللجنة الخاصة بقرار الأمين العام جعل المعايير المحددة في الوثيقة ST/SGB/2003/13 معيارا لسلوك الاستشاريين وفرادى المتعاقدين العاملين مع الأمم المتحدة من خلال الأمر الإداري الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (ST/AI/1997/9/Amend.1)، بالإضافة إلى القرار السابق المتمثل في تطبيق هذه المعايير على متطوعي الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مبدأ وجوب انطباق نفس معايير السلوك على جميع فئات حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة دون استثناء. وسيترتب على انتهاك هذه المعايير اتخاذ الإجراء الملائم ضمن سلطة الأمين العام، بينما تتوقف المسؤولية الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية على القانون الوطني للدولة العضو.

٧٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة قيام الجمعية العامة بإنشاء لجنة مخصصة عملا بالقرار ٢٩/٦١، مفتوحة العضوية لجميع أعضاء الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من المقرر أن تجتمع في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل

٢٠٠٧ للنظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين عن كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في ما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي ترتكب في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، ولا سيما جوانبها القانونية، كما تتطلع إلى معرفة استنتاجاته.

٧٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالملاحظات الواردة في تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام ملزمة لأفراد الوحدات وتوحيد معايير السلوك لكي تطبق على جميع فئات حفظة السلام (A/61/645)، والتي مفادها أن هناك معايير أساسية تطبق بالفعل بشكل عام على جميع فئات حفظة السلام. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما أيضا بتوصية فريق الخبراء القانونيين بأنه سيكون من المجدي مع ذلك توفير دليل يلخص المعايير الأساسية لجميع فئات حفظة السلام، وبالخيارين المقدمين من فريق الخبراء القانونيين لإعداد هذا الدليل. وتطلب اللجنة إلى إدارة عمليات حفظ السلام إعداد هذا الدليل، وتقديم نتائج عملها إلى فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بمذكرة التفاهم لينظر فيها.

٧٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/61/645) يتضمن توصيات تتعلق بمشروع نموذج مذكرة التفاهم التي ينظر فيها فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية، وتطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في هذه التوصيات في دورته المقبلة، إذا اتسع الوقت لذلك، أو في دورة لاحقة.

٧٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بمذكرة التفاهم، وتشجع الفريق العامل على مواصلة جهوده للنظر في المسائل المعلقة. وتقرر اللجنة الخاصة عقد الفريق العامل من جديد بحلول نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وتطلب أيضا اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يستفيد الفريق العامل من خدمات المؤتمرات بالكامل.

٧٩ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن البلدان المساهمة بقوات وبشرطة تتحمل المسؤولية الأولية عن الحفاظ على الانضباط في صفوف وحداتها المنشورة في بعثات حفظ السلام وعن كفالة تلقيها التدريبات اللازمة قبل النشر. وستوفر الأمانة العامة وحدات التدريب المعنية.

٨٠ - وتسلم اللجنة الخاصة أيضا بأنه ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة دورات تدريبية للوحدات الوطنية عند وصولها إلى مكان البعثة للتأكيد على الأهمية التي توليها المنظمة للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٨١ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن مسؤولية تهيئة البيئة التي تمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والحفاظ عليها ينبغي أن تشكل جزءاً من أهداف أداء المديرين والقادة العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن عدم تنفيذ جميع تلك الأهداف أو أجزاء منها ينبغي أن ينعكس في تقييمات أداء المديرين والقادة المعنيين. وتشجع اللجنة الخاصة المديرين والقادة على مواصلة تسهيل إجراء التحقيقات في إطار مسؤولياتهم الحالية. وتؤكد اللجنة الخاصة وجوب مساءلة كل من يفشل في تحقيق الأهداف الإدارية والقيادية في هذا الصدد. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، على معالجة المسائل المتصلة بالمساءلة في حدود اختصاص كل منها.

٨٢ - وترحب اللجنة الخاصة بالأعمال التي قامت بها الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان. إلا أن اللجنة قلقة إزاء طابعها المؤقت وتشدد على ضرورة توافر قدرة كافية في مجال السلوك والانضباط وتدعو الجمعية العامة إلى النظر في التقرير الشامل المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها والتبرير الكامل للقدرة المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين (A/60/862) في دورتها الحادية والستين.

هاء - تعزيز القدرات التشغيلية

١ - تعليقات عامة

٨٣ - ينبغي أن تستمر الدول الأعضاء في ضمان تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ بدايتها بالدعم السياسي والموارد البشرية والمالية واللوجستية الكافية، وبالقدرة الإعلامية وبولاية واضحة وواقعية وقابلة للتحقيق.

٨٤ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الحاجة الملحة لتعزيز القدرة التشغيلية للأمم المتحدة على جميع المستويات في الميدان والمقار، لا سيما تعزيز قدرات الأمانة العامة في مجال التخطيط للموارد العسكرية وموارد الشرطة.

٨٥ - وتدعو اللجنة الخاصة مجلس الأمن إلى إيلاء أهمية خاصة وفي أوانها لمتطلبات تعزيز قدرات البعثات التي توجه انتباهها إليها الأمانة العامة.

٢ - القدرات العسكرية

٨٦ - تؤكد اللجنة الخاصة الأهمية الحيوية للوظيفة العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام، وتكرر التأكيد أن التعزيز العاجل لقدرات الشعبة العسكرية هو أحد الأولويات.

٨٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بإنشاء خلية استراتيجية عسكرية كآلية مخصصة لتقديم التوجيه الاستراتيجي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى ضمان وحدة القيادة والتنسيق على مستوى المقار فيما يتعلق بالتخطيط العسكري. وتؤكد ضرورة المعاملة المنصفة لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق باحتياجاتها إلى قدرات التخطيط العسكري الكافية، تشمل مرحلة الانطلاق أو حين النظر في إجراء تغييرات رئيسية، وتطلب اللجنة الخاصة أن يجري الأمين العام استعراضا شاملا للخلية الاستراتيجية العسكرية، يتضمن إيضاح دورها وطريقة عملها، وتقديمه إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية القادمة.

٨٨ - وفي ضوء الطلبات المستمرة المتوقعة على العناصر العسكرية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والدور الاستراتيجي الذي يضطلع به المستشار العسكري في كل من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمانة العامة بشأن المسائل العسكرية المتعلقة بالعمليات الميدانية للأمم المتحدة، فإن اللجنة الخاصة تدعم ترفيع وظيفة المستشار العسكري إلى مستوى أمين عام مساعد.

٣ - النشر السريع

٨٩ - بهدف التغلب على النقص في المعدات المملوكة للوحدات وفي الاستدامة الذي تواجهه بعض البلدان المساهمة بقوات، توصي اللجنة الخاصة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام تسهيل مختلف الترتيبات المساندة، بما في ذلك عن طريق دول أعضاء أخرى وترتيبات ثنائية.

٩٠ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الحاجة الملحة إلى توفير قدرات معززة سريعة النشر لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تواجه أزمات وتشجع الأمين العام على مواصلة بحث مختلف الخيارات في هذا الصدد بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٩١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية توفير استجابة سريعة وموثوقة لمعالجة أزمة تشكل تحديا كبيرا لأية بعثة من البعثات، وهي تتطلع لتلقي معلومات بشأن الطرائق التي تناقشها وتطورها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل الخيارات القائمة التالية: توفير قدرات معززة سريعة النشر من خلال ترتيبات مع البلدان المساهمة بقوات، والتعاون بين البعثات، والترتيبات الإقليمية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه في الأوقات التي يتواصل فيها الطلب المتزايد، تتيح القدرات المتسمة بالفعالية والكفاءة وسريعة النشر أداة أساسية لدعم البعثات العاملة في ظروف غير مستقرة.

٩٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التعاون الذي جرى مؤخرا بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مواجهة الأزمات يقدم مثالا يحتذى للترتيبات الإقليمية الأخرى من أجل بناء القدرات وإتاحتها للأمم المتحدة، وتوصي بمواصلة استكشاف شراكات مماثلة مع الجهات الفاعلة الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي. وتتطلع اللجنة لمواصلة الحوار مع الأمانة العامة بغية تطوير طرائق من أجل تعزيز التعاون فيما يتعلق بالنشر السريع لقدرات حفظ السلام المنبثقة عن الترتيبات الإقليمية، آخذة في الحسبان العمليات السياسية والاعتبارات الأخرى.

٩٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه مازال ثمة حاجة إلى إطار عمل مرن لضمان الانتقال بسلاسة من عملية يقودها اتفاق إقليمي إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، والعكس بالعكس، مع مراعاة صلاحيات مجلس الأمن ووظائفه والمبادئ المقبولة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٩٤ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في استعراض فعالية نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية وتدعو إلى تعزيز النظام والاستفادة منه إلى أقصى حد ممكن بصفته عنصرا أساسيا من قدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع.

٩٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن إدارة عمليات حفظ السلام أنجزت، كما هو مطلوب منها، ورقة سياسة عامة تتعلق بالتعزيز. وبهدف تسهيل الاعتبار الواجب لقدرات الانتشار السريع المعززة، فإن اللجنة تؤيد إحياء فريق العمل غير الرسمي المفتوح العضوية من الدول الأعضاء المهمة، بما فيها البلدان التي يرجح أن تساهم بقوات وأفراد شرطة، من أجل العمل في شراكة وثيقة مع الأمانة العامة في مواصلة تطوير مفهوم قدرات الانتشار السريع المعززة. وما إن يفرغ فريق العمل من عمله، حتى تقدم الأمانة العامة تقريرا شاملا يتضمن جميع الطرائق والآثار المالية إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

٩٦ - وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الخاصة أن إدارة عمليات حفظ السلام تقوم بتنفيذ برنامج لتقييم الاحتياجات في مجال التعزيز. وتطلب اللجنة الخاصة إطلاعها على البرنامج بمجرد استكماله.

٤ - التخطيط المتكامل

٩٧ - تقر اللجنة الخاصة بأهمية اتسام عملية التخطيط المتكامل للبعثات بالفعالية والشفافية، وبإشراك الدول الأعضاء والجهات المختصة من منظومة الأمم المتحدة عند الاقتضاء. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة الخاصة باعترام مواصلة تطوير عملية التخطيط المتكامل للبعثات وتبسيط العملية إلى أقصى حد ممكن.

٩٨ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تنفيذ عملية التخطيط المتكامل للبعثات التي أقرتها لجنة السياسات التابعة للأمين العام تنفيذًا كاملاً فوراً من أجل التخطيط المستقبلي للبعثات المعقدة ومتعددة الأبعاد، بما في ذلك جميع بعثات التقييم التقني.

٩٩ - وتطلب اللجنة الخاصة القيام، ضمن عملية التخطيط المتكامل للبعثات، بتعزيز ممارسة تقاسم مفهوم العمليات والخطة التشغيلية وقواعد الاشتباك مع الجهات المعنية ذات الصلة في مرحلة مبكرة من التخطيط للبعثات ومن ثم على نحو منظم ومنهجي. فسوف يسهل ذلك التخطيط المتكامل للبعثات. وهذا ما سوف يسهل التخطيط على الصعيد الوطني ويعزز تخطيط عمليات إدارة حفظ السلام، ويحسن مستوى الشفافية قبل تقديم التوصيات إلى مجلس الأمن، ويزيد تشكيل القوات زحماً. وتقر اللجنة الخاصة أيضاً بأن الدورات والكتيبات التدريبية عن عملية التخطيط المتكامل للبعثات ستكون حاسمة الأهمية في تحسين عملية التخطيط ويجب أن تتاح في نهاية المطاف للجهات المعنية بأسرع ما يمكن، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، وكذلك للجميع وكالات الأمم المتحدة.

١٠٠ - وتوصي اللجنة الخاصة بإنشاء عملية رقابة فعالة مشتركة بين الوكالات، تكون مسؤولة عن استعراض فعالية التخطيط المتكامل للبعثات.

٥ - قيادة البعثات

١٠١ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تحدد الأمانة العامة مرشحين مؤهلين من البلدان المساهمة بقوات لشغل الوظائف القيادية العليا في البعثات.

١٠٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية إشراك قيادة البعثات في عملية التخطيط المتكامل للبعثات في أبكر مرحلة ممكنة.

١٠٣ - وينبغي أن تشكل عملية التخطيط المتكامل للبعثات جزءاً لا يتجزأ من تدريب كبار قادة بعثات الأمم المتحدة.

٦ - تعزيز مقار بعثات الأمم المتحدة

١٠٤ - ترحب اللجنة الخاصة بإصدار إدارة عملية حفظ السلام توجيهات تتعلق بمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشترك للبعثات، وتدعو إدارة عمليات حفظ السلام إلى كفالة إدراج الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة في الميدان، في المبادئ التوجيهية والتدريب لتلك المراكز. وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه بالرغم من صدور توجيه سياسي واضح بشأن القدرات الجديدة هذه، ما زال ثمة تحديات كبيرة قائمة في مجال التنفيذ.

١٠٥ - وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام تقديم تقييم خلال دورتها الموضوعية القادمة عن التقدم المحرز في تنفيذ مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشترك للبعثات في الميدان، بما في ذلك آليات تقاسم المعلومات بين إدارة عمليات حفظ السلام، والبلدان المساهمة بقوات، والقادة الميدانيين، ومدى فعاليتها.

١٠٦ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام إنشاء فريق عمل لبحث شرط تعزيز القدرة التشغيلية للمقار من أجل البعثات الجديدة ريثما تتم عملية التعيين العادي في المقار.

١٠٧ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية الاتساق في قيادة البعثات وحشد الخبرات المناسبة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لا سيما في مقار البعثات. وترحب اللجنة الخاصة بالخطوات التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لاختيار قادة القوات ومفوضي الشرطة والموظفين الرئيسيين في المقار بأسرع ما يمكن وتوفير التدريب المشترك لهم، وتحث إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة بذل جهودها في هذا الخصوص.

١٠٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه بالنظر إلى تقلب وميوعة البيئة التي تواجهها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لا سيما في أوقات الأزمات، يجب أن تتاح لقيادة القوات وكبار الموظفين في البعثات المرنة التشغيلية والإدارية اللازمة لمعالجة حالات الأزمات ضمن ولاية البعثات.

٧ - قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

١٠٩ - وترحب اللجنة الخاصة بتنفيذ القدرة التشغيلية الأولية لقوة الشرطة الدائمة وتتطلع لتشغيلها المبكر.

١١٠ - وتحقيقاً لأهداف قوة الشرطة الدائمة وللإستجابة للطلب المتزايد على الشرطة، ولدعم المسائل الأخرى المتعلقة ببناء القدرات في البلدان المضيفة، مثل الإصلاحات، أثناء عمليات حفظ السلام، فإن اللجنة الخاصة تؤيد النظر في تعزيز القدرات الأولية بشكل واف وتتطلع إلى عرض التقرير على اللجنة الخاصة المعنية بإجراء استعراض شامل لجميع جوانب قوة الشرطة الدائمة في نهاية السنة الأولى من عملها.

١١١ - وتحث اللجنة الخاصة على توشي الشفافية في عمليات التوظيف الأخرى وتطلب إطلاع الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، على التقدم المحرز في توظيف قوة الشرطة الدائمة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية توظيف أفراد مؤهلين مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي.

١١٢ - وترحب اللجنة الخاصة بوضع سياسة بشأن وحدات الشرطة المشكلة، وتوصي بوضع إجراءات عمل موحدة وتوجيهات تتعلق بتدريب البلدان المساهمة بقوات شرطة ضمان فعالية هذه القدرة.

١١٣ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بملاحظة الأمين العام أن العديد من البلدان المساهمة بقوات شرطة تواجه تحديات فعلية في تزويد أفراد وحداتها من الشرطة المشكّلة بالمعدات اللازمة لضمان اكتفائها الذاتي. وتحث اللجنة الخاصة الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها الأمانة العامة، والبلدان المشاركة بقوات وشرطة وغيرها من الشركاء الإنمائيين، على إجراء مناقشات خلال السنة القادمة لبحث كيفية تلبية الاحتياجات من المعدات.

١١٤ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى وضع إدارة عمليات حفظ السلام لمبادئ توجيهية بهدف تحسين تحديد الدور الذي تضطلع به عناصر شرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بما في ذلك المهام الموكلة بها وقواعد الاشتباك والتفاعلات مع العناصر الأخرى للبعثة.

١١٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على إتاحة إمكانية وصول مستشار الشرطة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الاستراتيجية وشؤون الشرطة التنفيذية دون عوائق على احتفاظه بمنصب في الإدارة العليا لإدارة عمليات حفظ السلام.

٨ - المبادئ والمصطلحات

١١٦ - تقر اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام زادت تعقيدا واتساعا، مما يقتضي وضع تصور مشترك للمصطلحات تعزيزا للوضوح، والنهج المشتركة والتعاون. وترى اللجنة الخاصة أن من المهم الحفاظ على اتساق المصطلحات المستخدمة في جميع مستويات صنع القرار والولايات والإدارة والإبلاغ والوثائق في المقر وفي الميدان.

١١٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بمعجم المصطلحات المؤقت، وتتطلع إلى تبادل مهم للآراء بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف واستخدام مصطلحات من قبيل عمليات حفظ السلام وعمليات السلام، ضمن مصطلحات أخرى.

١١٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في إعداد وثيقة المبادئ العليا. وتشير اللجنة الخاصة إلى أنها تعتزم الاستمرار في عملية إعداد هذه الوثيقة وتتطلع إلى تلقي المزيد من التقارير عن التقدم المحرز في إعدادها خلال السنة القادمة.

٩ - مسائل أخرى

١١٩ - تحث اللجنة الخاصة جميع الدول ذات القدرات، لا سيما جميع أعضاء مجلس الأمن، على المشاركة في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء الصغيرة، مهما كانت قدراتها محدودة، على المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك في الوحدات المتعددة الجنسيات تحت قيادة الأمم المتحدة وإشرافها، مع مراعاة الفعالية التنفيذية لهذه الترتيبات.

واو - وضع استراتيجيات لعمليات حفظ السلام المعقدة

١ - تعليقات عامة

١٢٠ - تشدد اللجنة على أنه من الضروري، في موازاة ذلك، إحراز تقدم مستدام بشأن الأمن والمصالحة الوطنية والتنمية، نظرا لطبيعة الترابط القائمة بين التحديات في البلدان الخارجة من النزاع.

١٢١ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديدة ضرورة قيام إدارة عمليات حفظ السلام بتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو ييسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع ويمنع تجدد النزاع المسلح في الأجل الطويل. وفي هذا السياق، تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على وضع استراتيجيات متسقة للعمليات وتخطيط متكامل مبكر للبعثات، بالتعاون الوثيق مع سائر الجهات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها استنادا إلى الدروس المستفادة في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وعلى توطيد سيادة القانون بطرق منها عمليات وآليات لمعالجة الانتهاكات الماضية لكفالة المساءلة، وتحقيق العدالة والمصالحة؛ وعلى إصلاح قطاع الأمن؛ وتنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع؛ واتخاذ إجراءات تتعلق بالألغام، بهدف إعادة الأمن والاستقرار على الفور في المجتمعات الخارجة من النزاع.

١٢٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمم المتحدة تواجه تحديا كبيرا في إنشاء عمليات حفظ السلام وتنفيذها، يتمثل في كيفية إيجاد مزيج العناصر الأكثر فعالية وكفاءة، مع الإقرار بمحدودية موارد المجتمع الدولي، وتنافس الطلبات عليها. وترى اللجنة الخاصة أن حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة ينبغي أن تكمله المساعدة الثنائية أو الإقليمية أو المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

١٢٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تعزيز جوانب ولاية عمليات حفظ السلام المعقدة والمتعددة الأبعاد. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على عدم وجود نموذج واحد من عمليات

حفظ السلام يناسب جميع الحالات، وعلى أنه يجب على كل بعثة مراعاة الاحتياجات الإجمالية للبلد المعني أو للبلدان المعنية.

١٢٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام استكشاف فرص الشراكة، في حالات ما بعد انتهاء النزاع، مع المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك مع الترتيبات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، بهدف إقامة تعاون فعال.

١٢٥ - وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية إلى كفاءة عمليات انتقال فعالة ومنظمة بين عمليات حفظ السلام والمكاتب المتكاملة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تفادي الثغرات بين عمليات حفظ السلام وبعثات المتابعة.

١٢٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن تحديد أولويات أنشطة حفظ السلام على الصعيد الوطني هو حق سيادي لحكومة البلد المضيف ومسؤولية أساسية تقع على عاتقها. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق لضمان إجراء تقييمات مشتركة للاحتياجات، وضمان وضوح العمليات واتساق السياسات في الميدان أثناء تنفيذ هذه الاستراتيجيات الشاملة في مرحلة بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وذلك لضمان الانتقال السلس إلى الأنشطة الإنمائية الطويلة الأجل. وترى اللجنة أن هذا التعاون ضروري بين الأجهزة الرئيسية، والوكالات المتخصصة، وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، وكذلك مع مؤسسات بريتون وودز، والجهات المانحة الدولية، والمنظمات الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وينطوي التعاون مع دوائر قطاع الأعمال على أهمية خاصة نظرا لدورها الأساسي في دعم بناء السلام والتنمية الطويلة الأجل، من خلال أمور، منها توفير فرص العمل للمقاتلين المسرّحين، وبالتالي المساهمة في التعمير والتسوية بعد انتهاء النزاع. وتقر اللجنة بالحاجة الخاصة إلى كفاءة استدامة تسليم أنشطة بناء السلام إلى السلطات الوطنية.

١٢٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تكامل عمليات حفظ السلام مع الأنشطة الرامية إلى إدخال تحسينات ناجعة على الظروف المعيشية للسكان المتضررين، بما في ذلك التنفيذ السريع لمشاريع ذات فعالية كبيرة وبالغة التأثير تساعد على إيجاد فرص عمل وتقديم خدمات اجتماعية أساسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

١٢٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، لا سيما البلدان المانحة، وبالتعاون مع السلطات المحلية، بوضع نظم تنسيق والالتزام بها، وهي نظم تركز على الاحتياجات المباشرة، وكذلك على التعمير في الأجل الطويل والحد من الفقر.

وتقر اللجنة الخاصة بأن تحسين التنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومختلف الجهات الفاعلة في ميدان التنمية يكتسب أهمية فائقة لضمان زيادة كفاءة الجهود الإنمائية ومعالجة المشاكل الإنمائية الملحة.

٢ - لجنة بناء السلام

١٢٩ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب دعم بناء السلام، وصناديق الأمم المتحدة، وبرامج ووكالات وشركاء غير تابعين للأمم المتحدة، في الجهود المبذولة من أجل حفظ السلام وبناء السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى اتباع نهج متنسق ومنسق في الجهود المبذولة لبناء السلام، يقوم على مواطن القوة لدى الجهات الفاعلة كلا على حدة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وفي هذا الخصوص، تعترف اللجنة الخاصة بشتى أطر التنسيق في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمانة العامة إطلاعها باستمرار على التقدم المحرز خلال عام ٢٠٠٧. وتؤكد اللجنة الخاصة على مساهمة لجنة بناء السلام على المستوى الاستراتيجي منوهة إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام تتبوأ مركز الصدارة فيما يتعلق بجميع المسائل التنفيذية المتصلة بتخطيط وتنفيذ عمليات حفظ السلام المتكاملة.

١٣٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى صياغة استراتيجيات وبرامج لحفظ السلام تتكامل مع استراتيجيات وبرامج الدولة المضيفة، وذلك لضمان الملكية الوطنية.

١٣١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير المساعدة الجوهرية التي قدمتها إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام للجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام في التحضير لاجتماعات وعمل تلك الهيئات. وترحب اللجنة الخاصة بإقامة آليات للتنسيق بين الوكالات لضمان التنسيق بين الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة التي تشارك في بناء السلام. وتشجع اللجنة على التبادل والتفاعل بانتظام بين شركاء الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء لزيادة تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات بشأن جميع المسائل المتعلقة ببناء السلام.

٣ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١٣٢ - تؤكد اللجنة الخاصة أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عناصر حاسمة لعمليات السلام وحفظ السلام، وأن نجاحها يتوقف على الإرادة السياسية والجهود المتضافرة لجميع الأطراف. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد حاجة إدارة عمليات حفظ السلام إلى وضع وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من خلال شراكة مع الحكومة الوطنية وغيرها من جهات الأمم المتحدة الفاعلة والبنك الدولي والجهات المانحة

والترتيبات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة إلى النظر في أفضل طريقة لتنظيم دعم المقر لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في هذا الميدان، بينما تواصل العمل في الفريق العامل المشترك بين الوكالات.

١٣٣ - وترحب اللجنة الخاصة بافتتاح مركز الأمم المتحدة لموارد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبدء العمل بالمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام أن تضمن مع شركاء آخرين للأمم المتحدة وضع جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الجديدة على نحو يتفق مع هذه المعايير. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتقدم المحرز في البرامج النموذجية للمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بلدين، وباعتزام إدارة عمليات حفظ السلام استعراض الدروس المستفادة، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام استكمال هذه المعايير وفقا لذلك. كما تطلب اللجنة الخاصة إحاطة عن الدروس المستفادة في تنفيذ المعايير المتكاملة أثناء عام ٢٠٠٧.

١٣٤ - وتدرك اللجنة الخاصة ضرورة اتباع نهج يراعي التفاعلات عند تنفيذ أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع أخذ الأسباب الأساسية للنزاع في الحسبان. كما تدرك أهمية ربط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ببقية عناصر إطار بناء السلام، مثل سيادة القانون والحكم الديمقراطي. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام أن تكفل تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن استراتيجية واسعة لبناء السلام، بما فيها بناء المؤسسات، وتكاملها التام مع الاستراتيجية الوطنية للبلد المضيف المتعلقة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبإصلاح قطاع الأمن، وبالعدالة الانتقالية، وتشجع الفريق العامل المشترك بين الوكالات على وضع توجيهات بشأن هذه المسائل لتطبيق المعايير المتكاملة. وينبغي وضع هذه البرامج بما يتماشى مع الثقافة القانونية للمنطقة وشعبها ومع المعايير المتفق عليها دوليا.

١٣٥ - وتشجع اللجنة الخاصة الشركاء الإنمائيين في الفريق العامل المشترك بين الوكالات على مواصلة وضع توجيهات متعمقة بشأن تقييم وتخطيط وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاقتصادي لفرض المعايير المتكاملة. وتطالب اللجنة الخاصة أيضا المانحين بأن يلتزموا التزاما طويل الأجل بدعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الخاصة الأمين العام إلى أن يحدد بالتنسيق مع الحكومات الوطنية وسائر الشركاء المعنيين أي احتياجات إضافية.

١٣٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفالة إشراك جميع النساء والأطفال المرتبطين بالقوات وبالجماعات المسلحة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع مراعاة احتياجاتهم وحقوقهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الفتيات وحقوقهن، ومع التركيز بوجه خاص على إعادة إدماجهم وتعليمهم. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تشمل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تدابير خاصة تكفل التسريح المبكر للأطفال من الجماعات المسلحة ومنع تجنيدهم.

٤ - إصلاح قطاع الأمن

١٣٧ - تسلّم اللجنة الخاصة بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأساس اللازم لتوفير الأمن والرفاه للجميع.

١٣٨ - ولما كان الحق السيادي والمسؤولية الرئيسية للبلد المعني هما اللذان يحددان النهج والأولويات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، فإن اللجنة الخاصة تشدد على أهمية أن تعمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في شراكة تامة مع البلد المعني لتقديم المساعدة في مثل هذا المجال. وتدرك اللجنة الخاصة أن أي إصلاح لقطاع الأمن في البلدان الخارجة من النزاع يكون عادة عملية طويلة الأجل ينبغي أن تكون مملوكة ملكية وطنية ومحددة الإطار. وتخطط اللجنة الخاصة علماً بأن ولايات عدد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقضي بمساعدة السلطات والأطراف الوطنية في عملية السلام في إصلاح الاستراتيجيات والمؤسسات المرتبطة بقطاع الأمن حسب الاقتضاء.

١٣٩ - وتدرك اللجنة الخاصة أن إنشاء قطاع أمني فعال ذي كفاءة مهنية ومسؤول يشكل عنصراً هاماً في عملية الانتقال من حفظ الأمم المتحدة للسلام إلى استدامة السلام والتنمية. وبالتالي، فإن من المهم أن تقوم السلطات الوطنية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بتخطيط وتنفيذ إصلاحات قطاع الأمن في وقت مبكر.

١٤٠ - وتقر اللجنة الخاصة بضرورة تحسين تنسيق الجهود بين جميع الأطراف المشاركة في أنشطة دعم إصلاح قطاع الأمن لكفالة التنفيذ الشامل تمثياً مع الاستراتيجيات الوطنية؛ والتوزيع الجيد للموارد والأنشطة حسب الاقتضاء؛ وتفادي الازدواجية في الجهود. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة أن السلطات الوطنية المختصة قد تطلب في بعض الحالات من الأمم المتحدة تيسير تنسيق أنشطة إصلاح قطاع الأمن في هذا الميدان.

١٤١ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية إدماج المنظور الجنساني في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٤٢ - وتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي نتائج عملية الاستعراض التي أجراها كل من إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لقدرات الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وكذلك لنتائج دراسة الصلة القائمة بين إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي أعدت بتكليف من إدارة عمليات حفظ السلام.

١٤٣ - وتوصي اللجنة الخاصة بوضع استراتيجية شاملة لتحديد وتوضيح العناصر الرئيسية لمفهوم إصلاح قطاع الأمن. وينبغي للجمعية العامة أن تضطلع بدور رئيسي في وضع هذه الاستراتيجية، آخذة في الاعتبار المبادرات الحالية والعمل الجاري داخل الأمم المتحدة.

١٤٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى وضع نهج شامل ومتسق لإصلاح قطاع الأمن داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تعترف اللجنة الخاصة بجهود الفريق العامل المشترك بين الوكالات الرامية إلى وضع معايير وتوجيهات مشتركة للأمم المتحدة في تسخير ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم للسلطات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن. وتحيط اللجنة الخاصة علماً أيضاً في هذا الشأن بقرار لجنة السياسات التابعة للأمين العام بإنشاء وحدة دعم لإصلاح قطاع الأمن في إدارة عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الخاصة تشدد على أهمية إدماج الدروس المستفادة من التجارب السابقة.

١٤٥ - وفي ضوء ما ورد آنفاً، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً شاملاً عن النهج التي توختها الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن خلال عام ٢٠٠٧.

٥ - سيادة القانون

١٤٦ - تدرك اللجنة الخاصة أن تحقيق الاستقرار والمحافظة عليه في فترة ما بعد انتهاء النزاع يتطلبان معالجة أسباب النزاع وبناء القدرات المحلية التي تكفل سيادة القانون منذ بداية عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويتطلبان تعزيز تلك القدرات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أهمية احترام سيادة القانون في إقامة العدالة بوصف ذلك إسهاماً حيوياً في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب.

١٤٧ - وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة إلى زيادة وضوح وخصوصية ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بمسائل سيادة القانون، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام أن تواصل، كلما صدر لها تكليف بذلك، ضمان إدراج سيادة القانون والعدالة الانتقالية في التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام.

١٤٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في تقييم الدروس المستفادة من التجارب السابقة والخيارات المطروحة للاستراتيجيات في مجال سيادة القانون لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الحالية والمستقبلية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تطبيق الدروس المستفادة حيثما أمكن.

١٤٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تنامي أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال سيادة القانون، ولا سيما في الميادين القضائية والقانونية والمتعلقة بالسجون. وقد يعوق عدم كفاية الموارد البشرية والمادية في المقر والميدان معا الجهود التي تبذلها البعثات لتنفيذ ولاياتها المقررة.

١٥٠ - وترحب اللجنة الخاصة بمواصلة وضع مواد إرشادية تتعلق بالمسائل التنفيذية لسيادة القانون، مثل نظام العدالة ونظام الإصلاحات، وتشجع على مواصلة وضع توجيهات مشتركة للأمم المتحدة.

١٥١ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على أن تطلب إلى عمليات حفظ السلام أن تقوم بوضع وتنفيذ برامج مشتركة لسيادة القانون مع أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة في الميدان.

١٥٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام المعنون ولنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، (A/61/636-S/2006/980) وبجميع التوصيات الهادفة إلى تعزيز الترتيبات على نطاق المنظومة لغرض عمل المنظمة بشأن سيادة القانون في سياق حفظ السلام وبناء السلام.

١٥٣ - وتؤيد اللجنة الخاصة تعزيز إدارة عمليات حفظ السلام للجهود الرامية إلى بسط سيادة القانون من أجل اعتماد نهج متسق في المقر وبعثات حفظ السلام إزاء سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح اعتزام الأمين العام تقديم اقتراح مفصل لإنشاء قدرة تكفل سيادة القانون في التقرير الشامل عن إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام الذي طلبته الجمعية العامة.

٦ - الأطفال وحفظ السلام

١٥٤ - تقر اللجنة الخاصة بالاحتياجات الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك ضعف الإناث من الأطفال بصفة خاصة، وذلك وفقا لما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٢٣١١/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وينبغي مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح ومفاوضات السلام واتفاقات السلام.

١٥٥ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم في حالات النزاع المسلح عند النظر في اتخاذ إجراءات تهدف إلى حفظ السلام والأمن، بما في ذلك وضع أحكام لحماية الأطفال في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك إشراك مستشارين في مجال حماية الأطفال في هذه العمليات.

٧ - الجنس وحفظ السلام

١٥٦ - توصي اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام بأن تدرج المنظور الجنساني في المهام المقررة في البلدان الخارجة من النزاع على كل من المستويين الوطني والإقليمي في سياق عمليات حفظ السلام.

١٥٧ - ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن، فإن اللجنة الخاصة ترحب باعتماد توجيهات عامة بشأن المساواة بين الجنسين في عملية حفظ السلام. وتوصي اللجنة الخاصة بمواصلة المشاركة في وحدة القضايا الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام من أجل دعم التنفيذ الفعال للتوجيهات العامة.

١٥٨ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على إنجاز الاستراتيجية الشاملة للتدريب الجنساني وأدوات التدريب الجنساني لحفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي أن تعالج برامج التدريب على نحو كاف مختلف الحالات الجنسانية في الميدان، بما فيها العنف القائم على أساس نوع الجنس. كما ترى أنه ينبغي أن يكون التدريب الجنساني إلزامياً لجميع موظفي البعثة، ولا سيما على المستوى الرفيع.

١٥٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن منصب المدرب المعني بالمسائل الجنسانية في دائرة التدريب المتكاملة يمول حالياً لمدة عام من التبرعات. وتدعو الأمين العام إلى أن يولي الاعتبار لوضع اقتراح يتعلق بإنشاء قدرة تُعنى بالمسائل الجنسانية داخل قسم التدريب المتكامل.

١٦٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق استمرار انخفاض تمثيل المرأة دون المستوى المطلوب في مستويات الإدارة العليا وفي أوساط الأفراد النظاميين في بعثات حفظ السلام. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على وضع استراتيجية شاملة لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب ومستويات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١٦١ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على بناء شراكات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تعميم المنظور الجنساني بهدف كفالة جعل أفراد الأمم المتحدة مسؤولين عن القضايا الجنسانية وتقييمهم على أساس أدائهم في تحقيق التقدم.

١٦٢ - وتعترف اللجنة الخاصة بمساهمة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية في القضايا الجنسانية في إطار بناء السلام.

٨ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام

١٦٣ - تلاحظ اللجنة الخاصة قلق الأمين العام إزاء ارتفاع معدلات الوفيات الناجمة عن الإصابة بالإيدز في بعثات حفظ السلام وتحث البلدان المساهمة بقوات على مواصلة العمل مع الأمانة لتنسيق وتعزيز برامج التوعية قبل النشر وتطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الموافقة الطبية والشروط الطبية التي تحول دون النشر. وترحب اللجنة الخاصة باستعراض الدروس المستفادة من برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في حفظ السلام، وتتطلع إلى نتائج البحث الذي يجري بشأن جوانب الصحة العامة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام.

١٦٤ - وفي هذا الصدد، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، تحث اللجنة الخاصة من جديد إدارة عمليات حفظ السلام على ضمان أن يكون لدى كل البعثات ما يكفي من القدرات لتمكين جميع أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الحصول طوعا وسرا على خدمات المشورة والفحص المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية. وتشيد اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام لجهود التوعية التي تبذلها، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، من أجل رفع مستوى الوعي في أوساط المجتمعات المحلية المضيفة، وللجهود التعاونية الرامية إلى إدماج عنصر فيروس نقص المناعة البشرية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٦٥ - وترى اللجنة الخاصة أن بعثات التقييم التقني لتخطيط عمليات حفظ السلام الجديدة ينبغي أن تشمل بانتظام خبراء طبيين.

٩ - الإعلام

١٦٦ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية سياسة الإعلام والتوعية لنجاح عمليات حفظ السلام. فمن الضروري إطلاع السكان المحليين وسائر الجهات الوطنية الفاعلة المختصة بطريقة شفافة ومستمرة على مضمون الولاية. وفي هذا الشأن، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد على الحاجة إلى مواصلة وتعزيز التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام، وإلى مراعاة إبقاء لغات السكان المحليين في مقدمة جميع الجهود الإعلامية.

١٠ - المشاريع ذات الأثر السريع

١٦٧ - ترحب اللجنة الخاصة بإدراج المشاريع ذات الأثر السريع في عمليات حفظ السلام، ولا تزال تدرك أهمية المساهمة التي تقدمها لنجاح تنفيذ الولايات عن طريق تلبية الاحتياجات الفورية للسكان المحليين وبناء الثقة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم لها.

١٦٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أن المشاريع ذات الأثر السريع تشكل جزءاً لا يتجزأ من تخطيط البعثة وتطويرها، وكذلك من تنفيذ استراتيجيات شاملة ترمي إلى مواجهة التحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام المعقدة.

١٦٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى وضع سياسة شاملة للمشاريع ذات الأثر السريع، تتعلق بعدة أمور منها تخصيص الموارد، مع مراعاة الطابع والولاية الفريدين لكل عملية من عمليات حفظ السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى المناقشة التي ستجريها الجمعية العامة للسياسة المتعلقة بالمشاريع ذات الأثر السريع أثناء دورتها الحادية والستين.

زاي - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

١٧٠ - ترى اللجنة الخاصة أن من الضروري تحسين العلاقة بين من يخططون عمليات حفظ السلام ويقرون ولاياتها ويتولون إدارتها ومن ينفذون ولايات تلك العمليات. ويمكن للبلدان المساهمة بقوات أن تسهم إسهاماً كبيراً، بفضل ما لديها من تجارب وخبرات، في عملية التخطيط وأن تساعد مجلس الأمن في اتخاذ القرارات الملائمة والفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٧١ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2002/56) المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من أجل الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من هذه الآليات في إقامة علاقة أقوى مع البلدان المساهمة بقوات. وينبغي عقد مشاورات مع هذه البلدان في جميع مراحل أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٧٢ - وترى اللجنة الخاصة أن تعقد هذه المشاورات قبل مدة كافية من تحديد مجلس الأمن لأي ولاية أو إقراره إياها، حتى تسهم آراء البلدان المساهمة بقوات إسهاماً مجدياً في عملية صنع القرار. كما ترى أنه ينبغي عقد هذه الاجتماعات، بما فيها تلك التي تعقد بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات، وفقاً للأنماط المبينة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١). وتدعو الأمانة إلى ضمان تعميم تقرير الأمين العام عن عمليات محددة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على البلدان المساهمة بقوات في وقت مناسب يسمح لها بعقد

اجتماعات مع هذه البلدان قبل إجراء مناقشات فيما بين أعضاء مجلس الأمن. وتشجع اللجنة الخاصة جميع البلدان المساهمة بقوات على المشاركة بنشاط في اجتماعات تعقد مع مجلس الأمن والأمانة العامة بغية تحقيق نتائج مفيدة.

١٧٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تحسين التفاعل بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات لكي يتسنى الاعتماد على تجارب وخبرات هذه البلدان أثناء تنفيذ ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتمديداتها. وتشجع اللجنة الخاصة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن على تنفيذ توصياتها الواردة في تقريرها المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/972).

١٧٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي لأي دعوة من الأمانة العامة إلى عقد اجتماعات بشأن إنشاء بعثة جديدة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو تمديد ولاية أي بعثة قائمة أن تتسم بالشفافية وتشمل جميع البلدان المساهمة بقوات.

١٧٥ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة على التشاور في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات متى اعترمت إدخال أي تعديل على المهام أو قواعد المشاركة الخاصة بالبعثة أو المفاهيم التنفيذية أو نظام القيادة والتحكم يؤثر على الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب و الخدمات اللوجستية، وذلك لتمكين البلدان المساهمة بقوات من تقديم مشورتها في عملية التخطيط ومن كفالة توفير القدرة اللازمة لقواتها لتلبية هذه الطلبات الجديدة. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة على التشاور مع البلدان المساهمة بقوات المعنية متى اعترمت خفض عدد القوات في أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولا ينبغي إجراء هذا التخفيض إلا بعد النظر في مساهمات هذه البلدان ومراعاة الحالة في الميدان. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي الاستفادة إلى أقصى قدر ممكن من الإجراءات الحالية للتفاعل بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ومجلس الأمن.

١٧٦ - وتقر اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في تعزيز التعاون والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات من خلال جملة أمور منها جلسات الإحاطة والاجتماعات التي عقدت خلال العام الماضي، وترحب بذلك التقدم، وتتطلع إلى مواصلة وتحسين التعاون خلال العام المقبل، بما في ذلك تيسير الحصول على مواد الإحاطة كتابيا.

حاء - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام

١٧٧ - ترحب اللجنة الخاصة بالتوقيع على الإعلان المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنون "تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي: إطار البرنامج العشري

لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي“ (A/61/630، المرفق)، ولا سيما التزام منظومة الأمم المتحدة ببناء قدرات الاتحاد الأفريقي وترتيباته دون الإقليمية في قضايا حفظ السلام.

١٧٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن توفير الاحتياطات اللوجستية والمالية اللازمة لتيسير قدرات الاتحاد الأفريقي للنشر السريع أمر ذو أهمية رئيسية في تعزيز قدرات حفظ السلام الأفريقية.

١٧٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى وضع خطة عمل مشتركة تتعلق بتقديم الأمم المتحدة الدعم إلى الاتحاد الأفريقي في حفظ السلام في الآجال القريب والمتوسط والبعيد، تركز بصورة رئيسية على التعاون في مجالي منع النزاع وحفظ السلام، ولا سيما على المساعدة في بناء القوة الاحتياطية الأفريقية. وتوصي اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام بدعم الاتحاد الأفريقي في كفالة المبادئ والإجراءات المشتركة اللازمة للتخطيط المشترك وإقرار التنفيذ في تنسيقها مع الأوساط الاقتصادية دون الإقليمية.

١٨٠ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء فريق متعدد التخصصات تابع للاتحاد الأفريقي لدعم عملية حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام، وبإيفاد عنصره التنفيذي إلى أديس أبابا، وكذلك إيفاد قدرة دعم إلى نيويورك لتقديم الإرشاد. وتوصي فريق الدعم بأن يعمل كمرکز تنسيق لجميع القضايا في إدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي وتتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن عملها ولايتها، ولا سيما التي تتعلق بمسألة تقديم ما تشد إليه الحاجة من دعم تقني للقدرات دون الإقليمية.

١٨١ - وبالنظر إلى تعدد الجهات المعنية المشاركة بشكل مباشر وغير مباشر في بناء القدرات الأفريقية، فإن هناك حاجة إلى تنسيق الدعم المقدم إلى الاتحاد الأفريقي تنسيقاً فعالاً. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيادة وملكية الاتحاد الأفريقي لخطته العشرية لبناء القدرات، بما في ذلك التنسيق بين الجهات المانحة. ويمكن أن تساعد في ذلك الأمم المتحدة بإتاحتها محفلاً لهذا التنسيق.

طاء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

١٨٢ - إن اللجنة الخاصة، إذ تأخذ في الاعتبار زعامة الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، فإنها تؤكد مجدداً أهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الترتيبات الإقليمية والوكالات في مجال حفظ السلام، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وحينما تسمح بذلك ولايات تلك الترتيبات الإقليمية أو الوكالات وقدراتها.

١٨٣ - وتدرك اللجنة الخاصة أن للترتيبات الإقليمية قدرات فريدة وتكميلية تستطيع أن تقدمها بالتعاون مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الأمم المتحدة على تعزيز روابطها وشراكاتها التنفيذية مع الترتيبات الإقليمية. فقيام شراكة قوية مع الترتيبات الإقليمية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من شأنه أن يؤثر إيجابيا على الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة.

١٨٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تضع إدارة عمليات حفظ السلام إطار عمل لتفعيل التعاون العملي والاستعاضة عن الترتيبات المخصصة بآليات تنسيق وتدابير فعالة بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، وغيرها من الجهات المانحة والشركاء، بهدف تعزيز كفاءة وفعالية جهود حفظ السلام الدولية. وخلال وضع إطار العمل هذا، توصي اللجنة بإيلاء الاعتبار التام للدروس المستفادة من التجارب الأخيرة.

١٨٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى إنشاء قدرة داخل الأمانة العامة لإقامة شراكات غير الشراكات المكرسة للاتحاد الأفريقي لتكون بمثابة مركز تنسيق لكافة المسائل المتعلقة بالتعاون مع الترتيبات الإقليمية والشركاء المتعددي الأطراف المهتمين بمسائل تتعلق بعمليات حفظ السلام. وتعتقد اللجنة أن هذه القدرة الجديدة قد تساعد في تخاشي الازدواجية أو المنافسة في الجهود بين المؤسسات المتعددة الأطراف.

١٨٦ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى استمرار الحوار مع الأمانة العامة للاستفادة المثلى من إمكانيات استخدام قدرات الترتيبات الإقليمية في ظل ظروف ملائمة، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، الذي يسلّم بأهمية إقامة شراكات ذات طابع رسمي يمكن التنبؤ بها بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية بهدف زيادة التقريب بين المنظمات المعنية.

١٨٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا تأييدها لاقتراح الأمين العام الداعي إلى تجاوز المناقشات المتعلقة بالأطر الممكنة للتعاون، وتنفيذ طرائق ملموسة للتعاون التنفيذي في حفظ السلام ضمن إطار الترتيبات الإقليمية.

ياء - أفضل الممارسات

١٨٨ - تكرر اللجنة الخاصة تأكيد إيمانها بأهمية دمج الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تخطيط وتنفيذ البعثات الحالية والمقبلة.

١٨٩ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود المبذولة لتحسين القدرة على إمكانية الحصول على وثائق السياسات وأفضل الممارسات من خلال زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة

مثل موقع الانترنت ومجتمعات الممارسة الجديد التابع لإدارة عمليات حفظ السلام؛ وتحيط علما بتوسيع قاعدة بيانات السياسة العامة والتوجيه، وأفضل الممارسات ومواد البعثات المتاحة لموظفي حفظ السلام ومراكز التدريب، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن توسع من إمكانية حصول البلدان المساهمة بقوات على هذه الموارد.

١٩٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود المبذولة لتحقيق لامركزية القدرة على تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال نشر موظفين مسؤولين عن أفضل الممارسات في الميدان. وتلاحظ الدور الرئيسي الذي يؤديه هؤلاء الموظفون في تبادل أفضل الممارسات بين بعثات حفظ السلام وتحديد الدروس لإدماجها في التوجيهات الرسمية لحفظ السلام. وتدرك اللجنة الخاصة أن تزايد القدرة في مجال أفضل الممارسات في العمليات المعقدة سيكون مفيدا لنظام حفظ السلام، لذلك فهي توصي بأن تصبح هذه المهمة سمة من سمات عمليات حفظ السلام من خلال تعيين ما لا يقل عن موظف واحد مسؤول عنها، عند الاقتضاء.

كاف - التدريب

١٩١ - تولي اللجنة الخاصة أهمية عالية للتدريب مع تزايد الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية الاستفادة من تجارب البلدان الرئيسية المساهمة بقوات التي لها سجل كبير في عمليات حفظ السلام، وبخاصة العمليات الأكثر تعقيدا، وأهمية تشجيعها ودعمها لتوفير طائفة واسعة من فرص التدريب لبلدان أخرى، بما في ذلك البلدان الجديدة أو الناشئة في مجال المساهمة بقوات.

١٩٢ - ولا تزال اللجنة الخاصة ترى شيئا مشجعا في وجود شراكات بين الدول الأعضاء وعمليات حفظ السلام والأمانة العامة وغيرها من الوكالات المهتمة التي تعمل معا من أجل وضع وتحسين معايير التدريب في مجال حفظ السلام وإدراج تلك المعايير في مناهج التدريب الوطنية.

١٩٣ - وتدرك اللجنة الخاصة ازدياد احتياجات التدريب الناجمة عن الارتفاع المفاجئ في حجم ونطاق وتعقيد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتسلم بأن إنشاء "قسم إنجاز التدريب" في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي هو خطوة هامة لتعزيز القدرة التدريبية لإدارة عمليات حفظ السلام.

١٩٤ - وتواصل اللجنة الخاصة تأييد الجهود التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام لتزويد مراكز التدريب في مجال حفظ السلام على الصعيدين الوطني والإقليمي، فضلا عن

المراكز الوطنية لتنسيق التدريب في الدول الأعضاء، بالتوجيه الضروري لتدريب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

١٩٥ - وإدراكا من اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد تتطلب خبرة وتجربة لا يمكن لمعظم الدول الأعضاء أن تحشدتها على نحو مستمر، فهي تشجع التعاون في مجال التدريب على حفظ السلام بين الدول الأعضاء.

١٩٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على الأهمية التي توليها لقيام إدارة عمليات حفظ السلام بوضع استراتيجية وسياسة للتدريب ستشكلان أساسا لتقديم التدريب للشرطة والجيش وتدريب الأخصائيين والفنيين من المدنيين. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية أشكال التعاون مع مراكز التدريب الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء.

١٩٧ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة الدور الحاسم لعناصر التدريب في الميدان، فإنها تؤيد مفهوم المراكز المتكاملة لتدريب البعثات وتنتظر تقديم السياسات الرئيسية المتعلقة بالتدريب المتكامل لتعزيز بناء القدرات الميدانية إلى جميع الجهات المعنية للنظر فيها.

١٩٨ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء دائرة التدريب المتكامل، كخطوة هامة لكفالة اتباع سياسة شاملة ومتكاملة لتدريب جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة كفالة إحاطة الدول الأعضاء علما وتمكينها من المساهمة في التطوير الجاري لدائرة التدريب المتكامل وفي أدوار تلك الدائرة.

١٩٩ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى ملء وظيفة القيادة الرئيسية في دائرة التدريب المتكامل كمسألة عاجلة وأن يتم تزويد دائرة التدريب المتكامل بالموارد التي تحتاج إليها للعمل كفرع لسياسيات التدريب لحفظ السلام داخل الأمانة العامة.

٢٠٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها دائرة التدريب المتكامل في وضع نماذج تدريبية موحدة لمختلف فئات موظفي حفظ السلام وتشجع الدائرة على مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء ومراكز تدريب حفظ السلام في وضع الصيغة النهائية لنماذج التدريب واختبارها ونشرها للدول الأعضاء وعمليات حفظ السلام باللغات الرسمية الست.

٢٠١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية تقييم التدريب في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتقترب اللجنة الخاصة أن تضع إدارة عمليات حفظ السلام منهجية للتقييم وتنفيذها، وأن تعزز عملية التقييم للتدريب في الميدان.

٢٠٢ - وترحب اللجنة الخاصة بقيام دائرة التدريب المتكامل بالتصديق على دورات الأمم المتحدة التي تنظمها مراكز التدريب الوطنية، والتطوير الجاري لنماذج التدريب الموحدة.

٢٠٣ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تضع دائرة التدريب المتكامل حداً أدنى من مجموعة معايير التدريب لبعثات حفظ السلام وما يتصل بذلك من برامج تدريب لتمكين أفراد القوات من الحفاظ على مهاراتهم خلال فترة انتشارهم. توصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بوضع آليات مناسبة لتقييم كبار قادة البعثات ونماذج التدريب الموحدة.

٢٠٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة إجراء التدريب المهني في حينه للموظفين الإداريين ول موظفي الدعم في الميدان. ويهدف هذا التدريب إلى تعزيز القيادة والتزاهة والمسؤوليات المتعلقة بالإشراف والمساءلة لاتخاذ القرار. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بقيام إدارة عمليات حفظ السلام حالياً بوضع برنامج تدريبي لكبار موظفي البعثة الإداريين في مجال الأخلاق والتزاهة، وإدارة الموارد البشرية، والسلع والخدمات، والإدارة المالية، وآليات الرقابة الإدارية، وتطلب اللجنة الإدارية إلى دائرة التدريب المتكامل إطلاعها على وضع هذا البرنامج وتنفيذه.

٢٠٥ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وضع استراتيجية شاملة للتدريب في المجال الجنساني تساعد على الاستخدام الفعال لمواد التدريب القائمة وتعزز قدرة التدريب في المجال الجنساني في مقار الأمم المتحدة، وفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع مراكز التدريب الوطنية والإقليمية لحفظ السلام التابعة للبلدان المساهمة بقوات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام كفاءة إسهام الخبراء في القضايا الجنسانية في دائرة التدريب المتكامل لتنسيق هذا الجهد.

٢٠٦ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تعقد، على وجه السرعة، اجتماعاً يشارك فيه خبراء من الدول الأعضاء لاستعراض منشورات الأمم المتحدة الحالية لحفظ السلام بهدف ترجمتها حسب الأولوية حتى يستفيد منها موظفو الأمم المتحدة في البعثات الميدانية. وتشجع اللجنة الخاصة، على نحو خاص، الجهود التي تبذلها دائرة التدريب المتكامل لترجمة نماذج التدريب إلى اللغات الرسمية ذات الصلة بالبعثات، مع مراعاة الاحتياجات الفعلية للبعثات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام موافاة الجمعية العامة بنتائج الاجتماع، وبأي احتياجات ذات الصلة من الموارد، كي تنظر فيها.

٢٠٧ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تطوير مفهوم تدريب كبار قادة البعثات باستمرار وإلى زيادة تعزيز نهج منتظم لتدريب كبار القادة على جميع مستويات القيادة. ويجب أن يبقى هذا الجهد تحت الإشراف الوثيق لدائرة التدريب المتكامل. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن استمرار

تمويل تدريب كبار قادة البعثات هو مسألة تحتاج إلى حل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات للتمويل كي تنظر فيها الجمعية العامة.

٢٠٨ - وترحب اللجنة الخاصة بجهود الأمانة العامة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتسهيل توفير دورات تدريبية لحفظ السلام على الإنترنت للمرشحين من البلدان النامية، لا سيما من أفريقيا. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الإسهام في تطوير برامج حفظ السلام على الإنترنت، وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتوفيرها بسهولة للمرشحين من البلدان المساهمة بقوات.

٢٠٩ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود الحالية التي تبذلها كل دولة من الدول الأعضاء لدعم إمداد نسخ باللغة الفرنسية من دورات "التعلم الإلكتروني لحفظة السلام الأفريقيين"، التدريبية الثماني عشرة للموظفين الميدانيين التي يقدمها برنامج التعليم بالمراسلة التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وتوصي بتوسيع برنامج التدريب الإلكتروني، المقدم إلى جميع الضباط العسكريين وضباط الشرطة الأفريقيين مجاناً، ليشمل نماذج وضعت حديثاً مثل نماذج بناء السلام، والجنسانية وحفظ السلام، والتعاون بين المدنيين والعسكريين. وتحت اللجنة الخاصة المعهد وإدارة عمليات حفظ السلام للعمل معاً في إعداد وتنفيذ هذا التدريب لأفراد حفظ السلام.

٢١٠ - وتطلب اللجنة الخاصة أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام العمل مع وكالات الأمم المتحدة المعنية ومؤسسات ومحافل التدريب الوطنية والإقليمية لدعم تنفيذ التدريب على نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك تماشياً مع المعايير المتكاملة.

لام - شؤون الموظفين

٢١١ - توصي اللجنة الخاصة بأن يقدم الأمين العام تديراً إضافياً لاقتراحه إنشاء قدرة من الموظفين المدنيين الفنيين لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام.

٢١٢ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن الموظفين المدنيين في إدارة عمليات حفظ السلام يجب أن تتاح لهم آفاق وظيفية يمكن التنبؤ بها وكذلك معظم الموظفين المدنيين الفنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المعينين حالياً بعقود محدودة المدة.

٢١٣ - وتدرك اللجنة الخاصة الجهود الإيجابية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتحقيق التوازن في عملية تعيين الموظفين وتحت الأمين العام على مواصلة جهوده.

٢١٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تحقيق التوازن في عملية تعيين الموظفين وفقاً لقرارات الجمعية العامة. ويساور اللجنة الخاصة القلق إزاء ارتفاع عدد الشواغر في بعثات

حفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة العامة الإسراع في تعيين الموظفين لملاء الشواغر على جناح السرعة.

٢١٥ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام يجب أن يراعى أيضا مساهمات الدول الأعضاء. وتحت اللجنة الخاصة الأمين العام على كفاءة تمثيل عادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار الموظفين لشغل وظائف.

٢١٦ - وتحت اللجنة الخاصة الأمين العام على كفاءة أن يكون لدى الأفراد الذين يقع عليهم الاختيار للعمل في إدارة عمليات حفظ السلام وفي بعثات حفظ السلام الخلفية المهنية والخبرة المطلوبتان.

٢١٧ - وتذكر اللجنة الخاصة بأن اللغتين الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية التفاعل على نحو فعال بين المقر والميدان لضمان كفاءة الاتصالات وسلامة جميع العاملين في مجال حفظ السلام. وفي هذا الصدد، فإنها تشجع الأمين العام على أن يتخذ خطوات لتعيين موظفين في إدارة عمليات حفظ السلام لديهم كفاءة في استخدام لغتي العمل في الأمانة العامة.

٢١٨ - وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة التفاعل بين المراقبين العسكريين ورجال الشرطة والموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة مع السكان المحليين. وتحقيقا لهذه الغاية، تشكل المهارات اللغوية عنصرا مهما في عمليات الاختيار والتدريب. وتحت اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على بذل مزيد من الجهود لتعيين موظفين وخبراء في البعثات من ذوي المهارات اللغوية ذات الصلة بمنطقة البعثة بالذات التي سيتم تعيينهم فيها، لتلبية متطلبات محددة من عمليات حفظ السلام. لذلك، فهي تؤكد أن إتقان اللغة الرسمية المتداولة في البلد ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار كميّزة إضافية خلال هذه العمليات.

٢١٩ - وتذكر اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن الموظفين الذين يتم إرسالهم إلى عمليات الأمم المتحدة الميدانية لإجراء امتحانات للخبراء في البعثات، وخاصة امتحانات في اللغة ومهارات قيادة السيارات، يجب أن يكونوا مؤهلين وأن يتقيدوا بمعايير الامتحانات القائمة على أساس برامج الأمم المتحدة المعيارية.

٢٢٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها شعبتا الشرطة والجيش في تجنيد حفظة سلام ناطقين باللغة الفرنسية، وخاصة ضباط الشرطة، لتلبية احتياجات محددة في عمليات حفظ السلام.

٢٢١ - وتؤيد اللجنة الخاصة توصية الفريق العامل التابع لإدارة عمليات حفظ السلام الواردة في الوثيقة A/60/696 والتي تدعو إلى الإبقاء على مركز ضباط الأركان في الميدان كأفراد في الوحدات، وتنقيح ترتيبات الدعم لتوفير بدلات إقامة لضباط الأركان بدلا من سداد تكاليف القوات إلى البلدان المساهمة بقوات. وتدعو اللجنة الخاصة الجمعية العامة إلى إقرار هذه التوصية خلال دورتها الحادية والستين بهدف موازنة ترتيبات الاكتفاء الذاتي لموظفي مقر البعثة.

٢٢٢ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة الاختلافات الموجودة حاليا في النهج المتبع بشأن شروط خدمة نواب قادة القوات الذين يخدمون حاليا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإنها تطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تضع مقترحات لمعالجة هذه المسألة كي تنظر فيها الجمعية العامة.

٢٢٣ - ويساور اللجنة الخاصة القلق لأن عملية المطالبة في حالات الوفاة والعجز في الأمم المتحدة لأفراد حفظ السلام مرهقه وتستغرق فترة طويلة وتفتقر إلى الشفافية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا وجود فروق بين استحقاقات التعويض المقدمة إلى الخبراء في البعثات وتلك المقدمة لأفراد القوات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للسياسة الحالية المتعلقة بالوفاة والعجز بهدف الموازنة بين السياسات القائمة وتبسيط عملية المطالبات.

ميم - المسائل المالية

٢٢٤ - تشدد اللجنة الخاصة ثانية على ضرورة أن تسدد جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة بالكامل، وفي مواعيدها، ودون شروط. وتؤكد مجددا التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٢٨) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٢٢٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التحسن المستمر في تدارك التأخيرات في تسديد المبالغ المستحقة والمطالبات، وتشجع على إحراز مزيد من التقدم. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أنه لا يزال هناك مساهمون لم تسدد لهم حتى الآن قيمة مشاركتهم في بعثات مختلفة قائمة وبعثات أغلقت منذ أكثر من عقد من الزمان. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل بحث أساليب عملية لمعالجة هذا الظرف الاستثنائي وأن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب فرصة.

٢٢٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة تستأنف نظرها في اقتراح الأمين العام بشأن جدوى توحيد حسابات عمليات حفظ السلام في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين.

٢٢٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفالة أن تسدد نفقات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لقاء مساهماتها لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل تجهيز ودفعة التعويضات بسرعة.

٢٢٨ - والمساهمة المالية التي تقدمها الدول الأعضاء عنصر أساسي في نجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتسديد في الوقت المناسب وغير المشروط أمر هام. وتقر اللجنة الخاصة بضرورة مراعاة آراء المساهمين غير البلدان المساهمة بقوات أيضا، حسب الاقتضاء. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في إجراء مشاورات منتظمة وروتينية بين جميع الجهات المعنية والهيئات الرئيسية التي تتخذ القرارات المتعلقة بحفظ السلام.

٢٢٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة المراعاة الكاملة لوضع استراتيجية للانسحاب عند التخطيط لإنشاء بعثة جديدة. وبعد إنشاء بعثة، ينبغي إجراء استعراضات دورية للتأكد من أن أنشطتها تنفذ بفعالية وكفاءة، استنادا إلى الإنجازات والمؤشرات المتوقعة والمحددة سابقا، بما في ذلك من خلال خفض التكاليف وتعزيز التأزر من خلال التعاون والتنسيق مع بعثات أخرى في المنطقة نفسها، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمشى حجم البعثة مع الإنجاز التدريجي لولايتها.

نون - مسائل أخرى

٢٣٠ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي حدد يوم ٢٩ أيار/مايو يوما دوليا لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك تقديرا لجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لما يبدونه من مستوى عال من الروح المهنية والتفاني والشجاعة ولتخليد ذكرى أولئك الذين جادوا بأرواحهم في سبيل قضية السلام.

٢٣١ - وتدعو اللجنة الخاصة جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي على نحو لائق.

٢٣٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير إصدار إضافة للتقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وهي إضافة تمثل مساهمة مفيدة في دعم عملها، وتطلب استمرار تقديم هذه الإضافة لتقرير الأمين العام سنويا.

تكوين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠٠٧

الأعضاء: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المراقبون: إريتريا، إسرائيل، أنغولا، بنما، بروندي، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الرأس الأخضر، فييت نام، ليسوتو، هايتي، الكرسي الرسولي، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

الجزء الثالث

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٧

اعتمدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في جلستها الـ ٢٠٠ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى فريق الخبراء العامل المخصص المفتوح العضوية التابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن يواصل النظر في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية في دورة مستأنفة تُعقد في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢ - وقد اجتمع فريق الخبراء العامل المخصص المفتوح العضوية في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووضع اللجان النهائية على المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية في شكل تعديلات تُدخل على مذكرة التفاهم النموذجية الواردة في الفصل ٩ من "دليل السياسات والإجراءات المتعلقة برد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والمشاركة في بعثات حفظ السلام، ومراقبة تلك المعدّات (دليل المعدّات المملوكة للوحدات)" (مرفق الوثيقة A/C.5/60/26).

٣ - ونظرت اللجنة الخاصة في جلستها الـ ٢٠٠ في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية، وقررت أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إدخال التعديلات الواردة في مرفق هذا التقرير على مذكرة التفاهم النموذجية.

٤ - وفي الاجتماع نفسه، اعتمدت اللجنة الخاصة هذا التقرير.

المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية^(أ)

١ - في المادة ٢، تضاف بعد الإشارة إلى المرفق زاي إشارة إلى المرفق حاء نصها كالتالي:

حاء - معايير الأمم المتحدة للسلوك: نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

٢ - يُعدل نص المادة ٣ ليصبح كالتالي:

المادة ٣

الغرض

٣ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية واللوجستية والمالية التي تنظم المساهمة بالأفراد والمعدات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] والنص على معايير سلوك للأمم المتحدة يلتزم بها الأفراد المقدمون من الحكومة.

٣ - تُضاف بعد المادة ٧ مادة جديدة نصها كالتالي:

الفقرة ٧ مكررا

معايير الأمم المتحدة للسلوك

١ - تكفل الحكومة اقتضاء امتثال كل أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها لمعايير الأمم المتحدة للسلوك المنصوص عليها في المرفق حاء لمذكرة التفاهم هذه.

٢ - تكفل الحكومة إطلاع كل أفراد وحدتها الوطنية على معايير الأمم المتحدة للسلوك وفهمهم التام لها. ولهذا الغرض، تكفل الحكومة، في جملة أمور، تلقي كل أفراد وحدتها الوطنية تدريبا كافيا وفعالا على تلك المعايير في المرحلة السابقة للانتشار.

٣ - تواصل الأمم المتحدة تزويد الوحدات الوطنية بمواد تدريبية مخصصة للبعثات عن معايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية ذات الصلة. وتقوم الأمم المتحدة كذلك بتنظيم التدريب التوجيهي والتدريب أثناء التكليف

(أ) يرد المشروع المنقح في شكل تعديلات على مذكرة التفاهم النموذجية الواردة في الفصل ٩ من مرفق الوثيقة A/C.5/60/26.

بالعمل في البعثات، على النحو الكافي والفعال، استكمالاً للتدريب السابق لمرحلة الانتشار.

المادة ٧ مكرراً ثانياً

الانضباط

١ - تقر الحكومة بأن مسؤولية الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين جميع أفراد وحدتها الوطنية خلال تكليفهم بالعمل في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] تقع على عاتق قائد تلك الوحدة. ومن ثم تتعهد الحكومة بأن تضمن تمتع قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بالسلطة اللازمة واتخاذها كافة التدابير المعقولة من أجل الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة الوطنية لضمان الامتثال لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والالتزامات الناشئة عن القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاق مركز القوات.

٢ - تتعهد الحكومة بأن تضمن، بما يتفق مع أية قوانين وطنية منطبقة، قيام قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بإعلام قائد القوة بانتظام بأية مسائل خطيرة تتعلق بالحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين أفراد الوحدة الوطنية، بما في ذلك أية إجراءات تأديبية تتخذ لمعاقبة انتهاك معايير الأمم المتحدة للسلوك أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات أو عدم الامتثال للقوانين واللوائح المحلية.

٣ - تضمن الحكومة أن يتلقى قائد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً في المرحلة السابقة للانتشار فيما يتعلق بالأداء السليم لمسؤوليته عن الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أعضاء الوحدة.

٤ - تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الحكومة من أجل الوفاء بالاشتراطات المطالبة بتنفيذها بموجب الفقرة ٣ وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية للقادة عند وصولهم للانتحاق بالبعثة بشأن معايير الأمم المتحدة للسلوك، والأنظمة والقواعد الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية.

٥ - تستخدم الحكومة مدفوعاتها المتعلقة بالترفيه لتوفير المرافق الملائمة للترفيه والترويح لأفراد وحدتها في البعثة.

المادة ٧ مكررا ثالثا

التحقيقات

من المفهوم أن الحكومة هي الجهة الرئيسية التي تقع على عاتقها مسؤولية إجراء التحقيقات في أي أفعال سوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم التي يرتكبها أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

١ - إذا توافرت للحكومة أسباب ظاهرة الوجيهة تشير إلى إساءة أي من أفراد الوحدة الوطنية السلوك على نحو جسيم، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الأمم المتحدة بذلك وإحالة الحالة إلى سلطاتها الوطنية المختصة لإجراء التحقيقات.

٢ - إذا توافرت للأمم المتحدة أسباب ظاهرة الوجيهة تشير إلى إساءة أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة السلوك، على نحو جسيم أو غيره، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الحكومة بذلك. ويجوز للأمم المتحدة، في حالات سوء السلوك الجسيم، أن تبدأ حسب الاقتضاء، إذا استلزم الأمر الحفاظ على الأدلة وحيثما لم تشرع الحكومة في إجراءات لتقصي الحقائق، في إجراء تحريات مبدئية عن المسألة لتقصي الحقائق وذلك ريثما تشرع الحكومة في إجراء تحقيقها وما دامت المنظمة قد أبلغتها بهذه الإدعاءات. ومن المفهوم في هذا الصدد أن الذي يقوم بإجراء مثل هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق هو مكتب التحقيق المختص في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة. وفي أي من هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلا للحكومة. وتقدم الأمم المتحدة إلى الحكومة، بناء على طلبها ودون تأخير، تقريرا كاملا عن تحرياتها المبدئية لتقصي الحقائق.

٣ (أ) - في حالة عدم قيام الحكومة في أقرب وقت ممكن، أو في غضون ١٠ أيام عمل من وقت إخطار الأمم المتحدة لها بالحالة، بإخطار المنظمة بأنها ستشرع في إجراء تحقيقها عن إدعاءات سوء السلوك الجسيم، تُعتبر الحكومة ممتنعة عن إجراء التحقيق أو غير قادرة على إجرائه، ويجوز للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، البدء دون إبطاء في إجراء تحقيق إداري في إدعاءات سوء السلوك الجسيم. ويُراعى في التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي من أفراد الوحدة الوطنية احترام حقوقهم القانونية ذات الصلة بالأصول القانونية الواجبة المكفولة لهم بمقتضى القانون الوطني والدولي. وفي أي من هذه التحقيقات الإدارية، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلا للحكومة إذا ما قامت بترشيح شخص لتمثيلها. وإذا قررت الحكومة، مع ذلك، البدء في إجراء تحقيقها، تقدم الأمم المتحدة إليها

دون إبطاء كل المواد المتوافرة عن الحالة. وفي حالة اكتمال تحقيق الأمم المتحدة الإداري، تقدم المنظمة إلى الحكومة النتائج التي تمخض عنها التحقيق والأدلة التي جمعت أثناءه.

٣ (ب) - في حالة إجراء الأمم المتحدة تحقيقاً إدارياً في الحالات المحتملة لسوء السلوك الجسيم من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية، توافق الحكومة على إصدار تعليمات إلى قائد وحدتها الوطنية بإبداء التعاون وتبادل الوثائق والمعلومات مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة. بما فيها القوانين العسكرية. وتتعهد الحكومة أيضاً بأن تقوم، عن طريق قائد الوحدة الوطنية التابعة لها، بإصدار التعليمات إلى أفراد تلك الوحدة الوطنية بالتعاون في التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة، مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة. بما فيها القوانين العسكرية.

٤ (أ) - إذا قررت الحكومة الشروع في إجراء تحقيقها وتحديد أو إيفاد مسؤول أو أكثر للتحقيق في المسألة، فعليها أن تبلغ الأمم المتحدة فوراً بذلك القرار، بما في ذلك هوية المسؤول أو المسؤولين المعنيين (يشار إليهم فيما يلي بعبارة "موظفو التحقيقات الوطنيين").

٤ (ب) - توافق الأمم المتحدة على التعاون الكامل وتبادل الوثائق والمعلومات مع السلطات المختصة التابعة للحكومة، بما في ذلك أي موظفي تحقيقات وطنيين يقومون بالتحقيق في احتمال وقوع سوء سلوك، جسيم أو غيره، من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة.

٤ (ج) - تتعاون الأمم المتحدة مع السلطات المختصة التابعة للحكومة بناء على طلبها، بما في ذلك مع أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، الذين يقومون بالتحقيق في الحالات المحتملة لسوء السلوك، الجسيم أو غيره، من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها، وذلك بأن تقوم المنظمة بالتنسيق مع الحكومات الأخرى المساهمة بأفراد لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]، ومع السلطات المختصة في منطقة البعثة، بالعمل على تيسير إجراء تلك التحقيقات. وتقوم الأمم المتحدة، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل الحصول على موافقة سلطات البلد المضيف. ويتعين على السلطات المختصة التابعة للحكومة أن تكفل الحصول من السلطات المختصة في الدولة المضيفة على إذن مسبق للوصول إلى أي ضحية أو شاهد لا يكون من أفراد الوحدة الوطنية ولجمع أو تأمين الأدلة غير المملوكة للوحدة الوطنية أو غير الخاضعة لسيطرتها.

٤ (د) - في حالة إيفاد موظفي تحقيقات وطنيين إلى منطقة البعثة، فإنهم يتولون زمام التحقيقات. ويكون دور محققي الأمم المتحدة في هذه الحالات مساعدة موظفي التحقيقات الوطنيين، عند الضرورة، في إجراء تحقيقاتهم وذلك فيما يتعلق بأمور منها على سبيل المثال

تحديد هوية الشهود وإجراء المقابلات معهم وتسجيل شهاداتهم وجمع الأدلة المستندية وأدلة الطب الشرعي وتقديم العون الإداري واللوجستي.

٤ (هـ) - تقوم الحكومة، مع مراعاة عدم المساس بقوانينها ولوائحها الوطنية، بموافاة الأمم المتحدة بنتائج التحقيقات التي أجرتها سلطاتها المختصة، بما في ذلك أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، بشأن أفعال سوء السلوك، الجسيم أو غيره، المرتكبة من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

٤ (و) - يتمتع موظفو التحقيقات الوطنيين، في حالة إيفادهم إلى منطقة البعثة وطوال فترة وجودهم فيها أو في البلد المضيف، بنفس المركز القانوني المكفول لأفراد الوحدة الوطنية التابعة لحكومتهم.

٤ (ز) - تقدم الأمم المتحدة، بناء على طلب الحكومة، الدعم الإداري واللوجستي إلى موظفي التحقيقات الوطنيين طوال فترة وجودهم في منطقة البعثة أو في البلد المضيف. ويقوم الأمين العام، وفقا للسلطات المخولة إليه، بتقديم الدعم المالي حسب الاقتضاء لإيفاد موظفي التحقيقات الوطنيين في الحالات التي تطلب الأمم المتحدة فيها إيفادهم، وعادة ما يكون ذلك عن طريق إدارة عمليات حفظ السلام، وعندما تلتزم الحكومة بتقديم الدعم المالي. وتطلب الأمم المتحدة إلى الحكومة إيفاد موظفي التحقيقات الوطنيين في الحالات المتعلقة بالمسائل ذات الخطورة البالغة والمعقدة وفي حالات إساءة السلوك على نحو جسيم. ولا تخل هذه الفقرة بحق الحكومة السيادي في إجراء التحقيقات في أي حالة سوء سلوك يرتكبها أفراد الوحدة التابعة لها.

المادة ٧ مكررا رابعا

ممارسة الحكومة لولايتها القضائية

١ - يخضع أفراد الوحدات الوطنية التي تقدمها الحكومات، العسكريون منهم والأفراد المدنيون الخاضعون للقانون العسكري الوطني، للولاية القضائية لتلك الحكومات دون سواها وذلك فيما يتعلق بأي جرائم أو جنح قد يرتكبوها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس ولايتها هذه فيما يتعلق بتلك الجرائم والجنح.

٢ - تؤكد الحكومة كذلك للأمم المتحدة أنها ستمارس تلك الولاية التأديبية حسب الاقتضاء فيما يتعلق بأي أعمال أخرى تنطوي على سوء السلوك يرتكبها أي من أفراد

الوحدة الوطنية التابعة للحكومة أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] والتي لا تصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة.

المادة ٧ مكررا خامسا

المساءلة

١ - إذا خلص تحقيق الأمم المتحدة أو تحقيق أجرته السلطات المختصة التابعة للحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك التي ثارت حول ارتكاب سوء سلوك من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة، فعلى الحكومة أن تكفل إحالة المسألة إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم. وتوافق الحكومة على أن تبت تلك السلطات في الحالة على نفس النحو الذي كانت ستتبعه لو تعلق الأمر بأية جريمة أخرى أو مخالفة لقواعد الانضباط ذات طبيعة مماثلة تنص عليها قوانين الحكومة أو قواعدها التأديبية ذات الصلة. وتوافق الحكومة على إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما انتهت إليه الحالة.

٢ - إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقا للإجراءات المناسبة أو تحقيق الحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك في أن قائد الوحدة:

(أ) لم يتعاون مع تحقيق تجريه الأمم المتحدة وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٧ مكررا ثالثا، على أن يكون مفهوما أن القائد لا يعتبر غير متعاون بمجرد امتثاله للقوانين واللوائح الوطنية لبلده، أو مع التحقيق الذي تجريه الحكومة؛ أو

(ب) لم يمارس القيادة والسيطرة على النحو الفعال؛ أو

(ج) لم يبادر فورا بإبلاغ السلطات المختصة أو اتخاذ إجراء بشأن ادعاءات إساءة السلوك التي تبلغ إليه، فإن الحكومة تضمن إحالة الحالة إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم. ويجري تقييم وفاء قائد الوحدة بهذه الجوانب من مسؤولياته عند تقييم أدائه.

٣ - تدرك الحكومة أهمية تسوية المسائل المتعلقة بادعاءات البنية المتورط فيها أحد أفراد الوحدة التابعة لها. وتعمل الحكومة، في حدود قوانينها الوطنية، على تيسير التعامل مع تلك الإدعاءات التي تصلها عن طريق الأمم المتحدة بإحالتها إلى السلطات الوطنية المختصة. وفي حالة عدم اعتراف القانون الوطني للحكومة بأهلية الأمم المتحدة القانونية لإحالة هذه الادعاءات، تُحال تلك الادعاءات إلى الحكومة عن طريق السلطات المختصة بالبلد المضيف وفقا للإجراءات المنطبقة. ويجب على الأمم المتحدة ضمان أن تكون تلك الإدعاءات

مدعومة بالأدلة القاطعة اللازمة، مثل عينة من الحمض النووي (DNA) للطفل إذا ما نص القانون الوطني للحكومة على ذلك.

٤ - مع مراعاة أن واجب قائد الوحدة يحتم عليه الحفاظ على الانضباط وحسن النظام في صفوفها، تضمن الأمم المتحدة نشر الوحدة، من خلال قائدها، في إطار البعثة طبقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة. وتتم أي عملية إعادة نشر خارج نطاق الاتفاق بموافقة الحكومة أو قائد الوحدة وفقاً للإجراءات الوطنية المنطبقة.

٤ - تُضاف في الملحق و/أو التعاريف الإضافية الستة التالية:

٢٨ - **سوء السلوك** يعني كل فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، أو الالتزامات الناشئة عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية وفقاً لاتفاق مركز القوات، ويتجاوز أثره الوحدة الوطنية.

٢٩ - **القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات** تعني، دون المساس بالمخازير الوطنية، الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات وسائر اللوائح، فضلاً عن الأوامر والتعليمات الصادرة عن رئيس البعثة أو قائد القوة أو كبير الموظفين الإداريين لـ [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك؛ وتشمل معلومات عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية المنطبقة.

٣٠ - **سوء السلوك الجسيم** يعني سوء السلوك، بما في ذلك الأفعال الإجرامية، الذي يفضي أو قد يفضي إلى خسائر أو أضرار أو إصابات جسيمة تلحق بفرد من الأفراد أو بالبعثة. ويعد الاستغلال والإعتداء الجنسيان من أشكال سوء السلوك الجسيم.

٣١ - **الاعتداء الجنسي** يعني التعدي البدني ذا الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

٣٢ - **الاستغلال الجنسي** يعني كل استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر.

٣٣ - **التحريرات المبدئية لتقصي الحقائق** تعني الحفاظ على الأدلة اللازمة لكفالة إجراء تحقيق وطني أو تحقيق للأمم المتحدة بنجاح في وقت لاحق. ولئن جاز أن تنطوي هذه التحريات المبدئية على جمع الشهادات الخطية، فهي لا تنطوي عادة على إجراء مقابلات مع شهود أو مع أشخاص آخرين معينين.

٥ - يُضاف في نهاية الفصل ٩ المرفق الجديد التالي:

المرفق حاء

نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

تجسد منظمة الأمم المتحدة تطلعات كل البشر نحو السلام.

وفي هذا السياق يقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن على جميع الموظفين الحفاظ على أعلى معايير النزاهة والسلوك.

سنلتزم بالمبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدولي المتعلقة بالقوات التي تضطلع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأجزاء المنطبقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه الأساس الجوهرى لمعاييرنا.

وإننا، بوصفنا حفظة للسلام، نمثل الأمم المتحدة ويقتصر وجودنا في البلد على مساعدته على التعافي من هول النزاع. وبناء على ذلك، يتعين علينا الاستعداد عن وعي لتقبل القيود الخاصة التي ستحد من أسلوب حياتنا العامة والخاصة في سبيل القيام بالعمل وتحقيق المثل العليا التي تتطلع إليها منظمة الأمم المتحدة.

وسنمنح بعض الامتيازات والحصانات التي تتقرر من خلال اتفاقات يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلد المضيف لغرض دون سواه هو أداء مهامنا في مجال حفظ السلام. والآمال التي يعقدها علينا المجتمع الدولي والسكان المحليون كبيرة وبالتالي ستخضع أفعالنا وسلوكنا وكلامنا للمراقبة عن كثب.

وسنعمل دوماً على:

- التصرف بطريقة تتسم بالكفاءة المهنية والانضباط في جميع الأوقات؛
- التفاني من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة؛
- فهم الولاية والبعثة وامتثال أحكامهما؛
- احترام بيئة البلد المضيف؛
- احترام القوانين والعادات والممارسات المحلية وإدراك الثقافة والدين والتقاليد والمسائل الجنسانية واحترامها؛
- معاملة سكان البلد المضيف باحترام ومجاملة وتقدير؛

- التصرف بحياد ونزاهة وحصافة؛
- دعم العاجزين والمرضى والضعفاء ومساعدتهم؛
- طاعة رؤسائنا/المشرفين علينا من موظفي الأمم المتحدة واحترام التسلسل القيادي؛
- احترام جميع أفراد حفظ السلام الآخرين بغض النظر عن مركزهم أو رتبتهم أو أصلهم العرقي أو القومي أو عنصرهم أو جنسهم أو عقيدتهم؛
- دعم وتشجيع السلوك السليم في أوساط زملائنا من أفراد حفظ السلام؛
- الإبلاغ عن جميع الأفعال التي تنطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛
- الحفاظ على اللباس اللائق والسلوك الشخصي السليم في جميع الأوقات؛
- تقديم بيانات على الوجه المطلوب بجميع الأموال والممتلكات التي يعهد بها إلينا كأفراد عاملين في البعثة؛
- العناية بجميع معدات الأمم المتحدة التي توضع تحت تصرفنا؛

ولن:

- نشوه سمعة الأمم المتحدة أو سمعة بلداننا بالتصرف الشخصي غير اللائق أو بعدم القيام بواجباتنا أو إساءة استغلال مراكزنا كحفظه سلام؛
- نتخذ أي إجراء قد يعرض البعثة للخطر؛
- نُفَرط في تناول الكحول أو تعاطي المخدرات أو الاتجار بها؛
- نقدم بيانات بدون إذن إلى وكالات خارجية بما في ذلك بيانات صحفية غير مصرح بها؛
- نكشف عن معلومات اطلعنا عليها من خلال عملنا أو نستخدمها على الوجه غير السليم؛
- نستعمل العنف بلا مبرر ضد أي محتجز أو تهديده؛
- نرتكب أي فعل يمكن أن ينشأ عنه ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة لأي فرد من السكان المحليين ولا سيما النساء والأطفال؛

- نرتكب أي فعل ينطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، أو ممارسة الجنس مع أطفال دون سن ١٨ عاماً، أو مقايضة النقود أو العمل أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس؛
 - نتورط في علاقات جنسية يمكن أن تؤثر في حيادنا أو في سلامة الآخرين؛
 - نسيء معاملة أي فرد من عامة الناس أو نتصرف إزاءه بأسلوب غير حضاري؛
 - نلحق الضرر عمداً بممتلكات أو معدات للأمم المتحدة أو نسيء استعمالها؛
 - نستخدم المركبات بشكل غير سليم أو بدون إذن؛
 - نجمع أي مواد تذكارية غير مأذون بها؛
 - نشارك في أي أنشطة غير مشروعة أو ممارسات فاسدة أو غير سليمة؛
 - نحاول استغلال مراكزنا لتحقيق مكاسب شخصية أو تقديم ادعاءات كاذبة أو قبول استحقاقات ليست لنا؛
- ونحن ندرك أن عدم التصرف وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية قد تترتب عليه النتائج التالية:

- إضعاف الثقة والإيمان بالأمم المتحدة؛
- تعريض إنجازات البعثة للخطر؛
- تعريض مركزنا وأمننا كحفظ سلام للخطر؛
- اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جنائية

